

شرح

عمدة الفقهاء

لشيخ الإسلام

موفق الدين ابن قدامة المقدسي

طيب الله ثراه

بابُ صِفَةِ الْحُكْمِ

شرح معالي الشيخ

د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي<sup>رحمته</sup>

عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية

## بَابُ صِفَةِ الْحُكْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال رحمه الله: "بَابُ صِفَةِ الْحُكْمِ".

"بَابُ صِفَةِ الْحُكْمِ":

**صفة الشيء:** جليته وما يتميز به.

**وصفة الحكم:** أي صفة القضاء؛ أي كيف يقضي بين الناس.

هذا بعد أن بيّن لنا حكم القضاء وشروط القاضي، وما ينبغي على القاضي من الصفات في مجلسه مع الخصوم؛ شرع في بيان صفة إدارة القضية، كيف يدير القضية وكيف يحكم بها. هذا يستلزم أن يبيّن التفريق المدعي والمدعى عليه، ثم بعد ذلك النظر في الدعوى، ثم بعد ذلك النظر في الحجج، الجواب عن الدعوى والحجج، ولذلك الدعوى واليمين والنقول والبيّنة؛ هذه كلها من دعائم القضاء، يعني يدور عليها القضاء.

**أولاً: الدعوى:** يُنظر إلى الدعوى.

ثم يُنظر بعد ذلك في الجواب عن الدعوى، جواب الخصم، سواءً من جهة الإقرار أو الإنكار.

ثم يُنظر..

أما من حيث الأصل: فالأصل: الدعوى لها ضوابط، ولها شروط؛ لأنه لا تُقبل كل دعوى، فلها شروط ينبغي توفرها حتى تُقبل كدعوى في القضاء، وهذا ما يُعرف في النظام المعاصر بنظام المرافعات، أنه يحتاج أن يتوفر شرط مُعتبر لقبول الدعوى.

**ثم مضمون الدعوى:** كيف يكون، وما الذي ينبغي على القاضي أن ينتبه له في دعوى

الخصوم حتى يعتبر الدعوى ويُطالب بالإقرار أو الدليل عليها بإقرار الخصم أو الحجة عليه.

**ثم بعد ذلك الحكم:** كيف يكون الحكم.

هذا مجمل ما يكون في صفة الحكم، وهو يتدرج، وهذا كله من باب التدرج أو الترتيب المنطقي.

يقول: رحمه الله: "بَابُ صِفَةِ الْحُكْمِ" أي في هذا الموضع سأذكر لك جملة من الأحكام والمسائل التي تتعلق بصفة إدارة القضية والبت فيها والحكم فيها.

قال رحمه الله: "إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ الْخَصْمَانِ، فَادَّعَى أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرَ، لَمْ تُسْمَعْ الدَّعْوَى إِلَّا مُحَرَّرَةً".

**أولاً:** لا بد للقاضي أن يُميِّز بين المدعي والمدعى عليه، ومن أهل ما ينبغي في القضاء: تمييز المدعي من المدعى عليه؛ لأنه إذا لم يعرف من المدعى ومن المدعى عليه لا يستطيع أن يعرف من الذي يُطالب بالدليل، من الذي قوله هو المعتبر، ومن قوله خارج عن المعتبر فيطالب بالدليل على صدق دعواه.

فإذا لم يُميِّز بين المدعي والمدعى عليه لا يستطيع أن يقضي؛ ولذلك قال:

تَمَيِّزُ حَالِ الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ جُمْلَةَ الْقَضَاءِ وَقَعَ  
فَالْمُدَّعَى مَنْ قَوْلُهُ مُجَرَّدٌ مِنْ أَصْلِ أَوْ عُرْفٍ بِصِدْقٍ يَشْهَدُ  
وَقِيلَ مَنْ يَقُولُ: قَدْ كَانَ ادَّعَى وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ عَلَيْهِ يُدَّعَى  
تَمَيِّزُ حَالِ الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ جُمْلَةَ الْقَضَاءِ وَقَعَ

يعني لا يمكن أبداً أن يقضي القاضي في قضية لا يعرف فيها المدعي من المدعى عليه، واختلف العلماء من هو المدعي والمدعى عليه، كما ذكر في النظم.

فقيل: إن المدعي من قوله مجرّد من الأصل أو العرف الذي يشهد بصدق قوله.

الأصل: مثلاً: الأصل في المتهم أنه بريء، لو قال: (فلان سارق، أو فلان شرب الخمر،

أو زنا) فالأصل أنه بريء من هذه التهمة، فأصبح مَنْ يقول: (فلانٌ سارق) مُدَّعِيًا، ومَنْ يقال إنه هو السارق مُدَّعَى عليه؛ فحينئذٍ تجري القضية على هذا -- ((@) كلمة غير مفهومة - (٠٤:٠٥)) -- .

قالوا: (إن مَنْ كان قوله مُجَرَّد من الأصل، أو مُجَرَّد من العُرف)..

العُرف: مثلاً: لو رَكِبَا دابة، كانا على دابة؛ أحدهما في المقدمة، والثاني في المؤخرة، وكلاهما تَنَازَعَا، يقول: (الدابة دابتي، انزل عنها، هذه دابتي)، والآخر.. الذي يقود يقول: (دابتي)، والذي وراءه يقول: (دابتي)! لِمَنْ نقضي؟

العُرف: أن مَنْ كان في المقدمة هو مالك الدابة، أن الذي يقود هو مالك الدابة.

في زماننا: لو كانا في سيارة فتنازعا فيها؛ فإننا نقول: (الذي يقودها هو..). لأن العُرف يشهد بصِدْقِهِ؛ وإلا العُرف له كثير من المسائل، يُرْجَع فيها للاحتكام..

ولذلك من قواعد الفقه الحَمْس: العادة مُحَكِّمة، والمراد بها: الرجوع للعُرف، وهذا دَلَّت

عليه أدلة الكتاب والسنة، وأجمع العلماء رحمهم الله عليها، لأنه قال: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فَرَدَّنا الله إلى العُرف.

وبناءً على ذلك؛ إذا شَهِد العُرف لأحد الطرفين فالقول قوله بضوابط طبعًا.

هناك دليل يُسمى أيضًا دليل الصفة والحال بالظاهر: يكون الظاهر يشهد له.

الشاهد: أن المصنف قال:

فالمُدَّعِي مَنْ قَوْلُهُ مُجَرَّدٌ مِنْ أَصْلِ أَوْ عُرْفٍ بِصِدْقٍ يَشْهَدُ

أي أن الأصل يشهد بِصِدْقِ دَعْوَاهُ، مُجَرَّد من أصلٍ يشهد بِصِدْقِ دَعْوَاهُ، أو مُجَرَّد من

عُرْفٍ يشهد بِصِدْقِ دَعْوَاهُ.

وَقِيلَ مَنْ يَقُولُ: قَدْ كَانَ ادَّعَى وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ عَلَيْهِ يُدَّعَى

(وقيل) هذا القول الثاني.



يعني أن المدعي هو الذي يقول: (حصل، وقع، كان، فعل)، الذي يقول: (لا.. ما وقع، لا.. ما حصل)، الأول: مدعي، والثاني: مدعى عليه.

**وقيل من يقول: قد كان ادعى ولم يكن لمن عليه يدعى**

(وقيل من يقول: قد كان) يعني وقع وحصل؛ مدعى.

(ولم يكن لمن عليه يدعى) الذي ينفي ويقول: (ما وقع، ما حصل) هذا مدعى عليه.

وثق أن ضبط المدعي من المدعى عليه مهم جداً، حتى في الفقه، حينما يعلم طالب العلم

ما هو الأصل في المسألة، ومن الذي قوله خرج..

أي خلاف بين العلماء فيه: أصل، وخارج عن أصل.

إذا عرفت القول الذي يجري على الأصل نظرت في دليل القول الخارج عن الأصل، فإن

كان قوياً على الاستثناء والإخراج من الأصل رجحته واستثنيته، وقلت: (هو الراجح)، وإن

كان لا يقوى على الاستثناء بقيت على الأصل؛ وهذا يُريحك في كثير من المسائل.

ولذلك تجد طلبة العلم يختلفون في المسائل ولا يخرجون بنتيجة، كل واحد يقول: (هات

الدليل)، (أنت هات الدليل)، (أعطني الدليل)، (ما دليلك؟) كلهم.. لأنهم ما يعرف أحدهم

من المدعي والمدعى عليه.

وعليه؛ ينبغي على طالب العلم أن يعتني..

هذا معنى قول العلماء: (يخالف الأصول، والأصل: كذا).

وقالوا: (من جهل الأصول حرم الوصول) المراد بها: أصول المسائل، ومن عرف هذه

الأصول وضبطها في كل باب يعرف الأصل والمستثنى، الأصل ودليله والاستثناء، ووجه

الاستثناء، وعلّة الاستثناء، وهل يُقاس عليه غيره أو لا يُقاس فقد ضبط الفقه.

كذلك في القضاء: يضبط قضايا الناس، فإذا عرف من قوله هو الأصل ومن قوله خرج

عن الأصل طالب الذي خرج عن الأصل بالدليل، فإن اعتبر شرعاً حكّم به، وإن لم يُعتبر

ألغاه.

فقال رحمه الله: "إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ الْخَصْمَانِ، فَادَّعَى أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، لَمْ تُسْمَعْ الدَّعْوَى إِلَّا مُحَرَّرَةً".

"إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ الْخَصْمَانِ": **للعلماء وجهان:**

- **قال بعضهم:** (يسكت القاضي ولا يتكلم حتى يبتدئ الخصوم) لأن موقف القضاء موقفٌ حيادي، معناه: أنه لا يميل لأحد الخصمين، ولا يُجْرِكُ صاحب الحق لحقه؛ لأنه ربما يكون صاحب الحق ما يريد.. وقد يجلس ويريد أن يمتنع.. يعني يعفو عن حقه..  
كما من أناس يُجْرِرُ الرجل إلى القضاء فإذا وصل عند مجلس القضاء ربما حصل عنده شيء ومنعه، أو يمنعه هيئة القضاء أن يؤذي أخاه أو كذا وهو يعلم أنه سيصل إلى الحق، فيُشْفِقُ عليه، فيسكت، قالوا: ما يقول: (أيكم المُدَّعي؟)، ولا يتكلم.

- **القول الثاني:** (أنهما إذا جلسا شرع له أن يقول: أيكما المُدَّعي؟) يعني مَنْ الذي عنده دعوى، وَمَنْ الذي عنده خصومة فليتكلم، فيبدأ بصاحب الحق (أيكما المُدَّعي؟).  
فهذان وجهان، الحقيقة: القول الأول أقعد بالأصول؛ أنه لا يتكلم حتى يبتدئ الخصمان. لكن في الأحوال المستثناة: لأنه يُشْرَعُ للقاضي في بعض الأحيان أن يتكلم أو يُعَلِّمُ الخصوم عند الجهل، ولذلك حتى قالوا: (يُشْرَعُ له أن يُلَقِّنَ الخصم الحجج) مع أن الأصل: أن القاضي..

**وشخص إن يعجز عن إلقاء الحجج لُقْنَهَا وَلَا حَرَجَ**

يعني إذا عجز المُدَّعي عن حُجَّتِهِ واحتاج أن يُلَقِّنَ ونَقَطَعَ في كلامه واحتاج أن يُلَقِّنَ بعض الكلام للوصول إلى الحق يُلَقِّنُهُ القاضي، مع أن موقف القاضي حيادي.  
فقالوا هنا: إذا قال: أيكما المُدَّعي، قد يكون الاثنان جاهلان، فيبدأ بهذا السؤال قالوا: (إذا وُجِدَتْ حاجة) أما الأصل: لا يقول ذلك، أنه ينتظر خاصة إذا كان على عِلْمٍ بالقضاء، وَعَلَبَ على ظَنِّهِ أنه سيتكلم المُدَّعي.

قال رحمه الله: "فَادَّعَى أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ".

"فَادَّعَى أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ": إذا جلس الخصمان "فَادَّعَى أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ": الادِّعاء..

الدَّعْوَى أصلها: الطَّلَب والتَّمَنِي، قال تعالى: ﴿وَهُمْ مَا يَدَّعُونَ﴾ [يس: ٥٧].

والمراد بالدَّعْوَى: إضافة الإنسان الاستحقاق سواءً في عَيْنٍ أو في ذِمَّة على غيره.

فإذا ادَّعى على أخيه فإنه في هذه الحالة ينظر القاضي..

طبعاً الدعوى لا تُقبَل.. إذا ادَّعى أحدهما على الآخر فإن الدعوى لا تُقبَل إلا مُحَرَّرَةً - كما

ذَكَرَ المصنّف -.

### يُشْتَرَطُ فِي الدَّعْوَى شَرْطَانِ:

- أن تكون على القطع والَبَتِّ، لا على الشك.

- والثاني: أن تكون مُحَرَّرَةً، مُبَيَّنَّةً.

فالمصنّف رحمه الله شَرَطَ لأحد الشرطين وهو التحرير والبيان.

### وَالْمُدَّعَى فِيهِ لَهُ شَرْطَانِ تَحَقُّقِ الدَّعْوَى مَعَ الْبَيَانِ

(تَحَقُّقِ الدَّعْوَى) يعني لما يأتي يدَّعي ما يقول: (والله أشك أن لي عند فلان كذا) هذا ما

هو تَحَقُّقٌ، يعني على شك، لا ينسبه إلى شكٍّ وظنٍّ أو وهمٍ (والله يمكن أن يكون لي عند فلان

كذا وكذا) لا تُقبَل هذه الدعوى، إلا إذا قال: (لي على فلان كذا وكذا) فَبَتِّ، تَحَقُّقِ الدَّعْوَى.

(مَعَ الْبَيَانِ): أي يُبَيِّنُ، وهذا سيذكره المصنّف رحمه الله، البيان سواء كان في العقارات أو

المنقولات.

فلو كانت غير مُبَيَّنَّةً فقال: (لي على فلان شيء، لي على فلان مال) هذا مجهول، حتى يُبَيَّنَّه.

ومن أهل العلم مَنْ قال: (إذا قال: لي على فلان شيء) تُقبَل الدعوى ويُطالَب بالبيان، ولو

قال: (لي عليه مال) تُقبَل الدعوى ثم يُكْتَفَى بأقل ما يصدق عليه أنه مال، لو فَسَّرَه بـ (أقل ما

يصدق عليه مال) مَشَّت الدعوى، إعمالاً للكلام، الإعمال أَوْلَى من الإهمال.

فقالوا: (الأصل: ما دام أنه يمكن سؤاله عن ما يُبَيِّنُهَا نُصَحِح دَعْوَاهُ الْأَوْلَى ونظالبه

بالبيان).

ومنهم مَنْ قال: (تُلغى هذه الدعوى) فلا بد أن يعيد مرةً ثانية، ويأتي بها مُحَرَّرةً.  
والفرق بين الأمرين: هل تُعمَل الدعوى الأولى ثم تُصحَّح بالبيان للمجهول والعلم  
بالمجهول، أم أنها تُلغى الأولى ويستأنف دعوى مُحَرَّرة مُكتملة الشرط.  
قال رحمه الله: "لَمْ تُسْمَعِ الدَّعْوَى إِلَّا مُحَرَّرَةً تَحْرِيرًا يُعْلَمُ بِهِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ".  
"يُعْلَمُ بِهِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ": لأن القاضي سيُلزم المدعى عليه، فإذا كان الشيء الذي يُطالب به  
والدعوى مجهولة لا يستطيع أن يُلزمه بمجهول.  
جاء شخص إلى أحد القضاة وقال: (أدعي على فلان) فقال خصمه - وكانوا اثنان فيهم  
عامية - فقال: (لا شيء لك عندي)..

قال: (أدعي على فلان) فقال له القاضي: (ماذا تدعي؟) قال له: (أدعي لا شيء) قال له:  
(ما هو لا شيء؟) قال: (أقول: لي عنده شيء، فيقول: ما لي عندك شيء!) هذا (ما لي عندي  
شيء) ما في شيء أريده، لأنه هو أقر، يقول: أقر لي: أن لي عنده ما في شيء، (ما في شيء هذا  
أريده).. وكان القاضي ذكياً، لأن هذا فيه حُتمٌ وغفلة.

فقال له القاضي: انظر وراءك، ماذا ترى؟

قال: لا شيء.

قال: قُمْ فَخُذْهُ..!

لأن هذه الدعوى ما لها أصل، ما لها أساس.

فإذا قال: (لي عنده شيء) ينبغي أن يُبيِّن هذا الشيء "مُحَرَّرَةً".

تكون الدعوى أحياناً بالعقارات، يقول مثلاً: أن الأرض الفلانية لي، لي أرض كذا وكذا  
وقد أخذها مني، ينبغي أن يذكر مكان الأرض، المدينة التي هي فيها، أو القرية، أو الموضع  
الذي فيه الأرض.

ثانياً: يذكر حدود الأرض.

واختلف العلماء:

قال بعض العلماء: (يذكر حدودها الأربعة؛ فيقول: يحدّها من الشرق فلان، ويحدّها من الغرب فلان ملك فلان، ويحدّها من الشمال ملك فلان، ومن الجنوب ملك فلان) واشترطوا أن يذكر اسم الشخص الذي هو الجار له، واسم أبيه، ومنهم: مَنْ اشترط التَّميِّز، كل هذا ضَبْطًا لأن الأراضي تتشابه، والحدود تتشابه، فلا بد وأن يُبيِّن دعواه في العقار بيانًا واضحًا.

قال: لي عليه بيت، يُبين شعبي، أو مثلاً على زماننا مُسَلَّح، ثم إذا كان بيت: من كم دُور، أين يقع هذا البيت، ما هي صفاته التي يتميز بها، يذكر العقار بصفته التي يتميز بها.

قال: لي عليه أرض؛ فهل هي أرض مزروعة، أو أرض بوار، وإذا كانت مزروعة إذا كان فيها بئر أو شيء تتميز به، يذكر ما تتميز به هذه الأرض، هذا بالنسبة للتحرير في العقار.

التحرير في المنقول؛ أن يكون مثلاً في المكيل، يُبيِّنه بِكَيْلِهِ، وفي الموزون يُبيِّنه بوزنه، وفي المعدود يُبيِّنه بعدده، بنفس ضوابط السَّلَم التي تقدمت معنا في بَيْع السَّلَم.

يعني يُميِّزه تمييزاً تنفي به الجهالة، ويمكن معه للقاضي أن يحكم به، وأن يُلزم المُدَّعي عليه، يُلزمه بشيء يبيِّن واضح.

وبناءً على ذلك؛ لو قال: (لي عليه أرض) تقول: نحتاج إلى تحرير الدعوى، ما يحكم القاضي، ما يقول للآخر: هل له عليك أرض، لا.. قبل أن يسأل الخصم عن دعوى المُدَّعي يُحرِّر الدعوى، ويقول له: الأرض هذه ماذا، يعني عقار مبني، أرض بوار، أرض مزروعة، ما هي.. أين مكانها، ما صفاتها، فيذكر هذه الصفات كلها ويضبطها ثم بعد ذلك.. بعد أن تتحرر الدعوى يتوجه بالخطاب كما سيأتي للمدعى عليه.

قال رحمه الله: "فَإِنْ كَانَ دَيْنًا ذَكَرَ قَدْرَهُ وَجِنْسَهُ".

لو قال: لي على فلان دَيْنٌ، ذَكَرَ قَدْرَ الدَّيْنِ وَجِنْسَهُ، هناك دراهم ودنانير، ويقول مثلاً: لي عليه مائة دينار، وإذا كان هناك دنانير من أكثر من نوع؛ دينار إسلامي، ودينار مثلاً بيزنطي أو نحو ذلك، يُبيِّن نوعية الدينار، إذا كان العُملة.. في أكثر من عملة في البلد، لو كان مثلاً هناك ثلاث عملات يتداولها الناس في البلد فقال: لي عليه دَيْنٌ، قيل له: ما قَدْرُهُ، قال: ألف، ما يُقبَل

حتى يُبيّن، هل هو ألف ريال، أو ألف دولار، أو ألف جنيه؟ لو كان الثلاث عملات موجودة.

لو كانت هناك عملتان مشهورة يتداول بها، فقال: لي عليه ألف؛ فحينئذ نقول له: أي العملتين؟

فقال بعض العلماء: إذا كان ما في إلا عملة واحدة، اكتفي بالقدر وسقط الإلزام بالنوع؛ لأنه معلوم، لأنه بالعرف مُحَدَد.

قال رحمه الله: "وَإِنْ كَانَ عَقَارًا ذَكَرَ مَوْضِعَهُ وَحَدَّهُ."

"وَإِنْ كَانَ عَقَارًا ذَكَرَ مَوْضِعَهُ وَحَدَّهُ" كما ذكرنا، إن كان عقاراً..

العقار: مأخوذ من العقر والحبس..

لأن العلماء يُقسِّمون الأشياء.. الأموال، إما أن تكون أثماً أو تكون مثمونات.

الأثمان: هي الذهب والفضة.

والمثمونات: غير الذهب والفضة.

غير الذهب والفضة (المثمون) ينقسم إلى قسمين: إما أن يكون عقاراً، وإما أن يكون منقولاً.

العقار: مثل: الأرض، المزارع، الدُّور، المساكن؛ هذه تُسمى عقاراً.

والمنقول: الذي يُنقل، مثل: الثياب، الأطعمة، الأكسية، ونحو ذلك؛ هذه تُسمى منقولات.

لو قال: لي عليه طن من الحديد؛ هذا يُسمى منقولاً، طُن من الخشب: نفس الشيء منقول.

لكن لو قال: أدعي الأرض التي يسكنها، الدار التي يسكنها، المزرعة التي هو فيها، هذه مِلْكٌ لي، ويذكرها بصفاتهما، هذه عقار، من العقر؛ لأنه ما يمكن أن تنقله من مكان.

المساكن الجاهزة الآن التي تُنقل هل نقول: أنها عقار، أم منقول؟

نقول: منقول؛ مع أنها تُوصف بكونها دُوراً، لكنها تأخذ حُكْمَ المنقول.

قال رحمه الله: "وَإِنْ كَانَ عَيْنًا حَاضِرَةً عَيْنَهَا".

"وَإِنْ كَانَ عَيْنًا حَاضِرَةً عَيْنَهَا" فيقول: هذا الصندوق ملك لي، يتنازعان في الصندوق، فيقول: هذا الصندوق ملك لي، هذا الكتاب ملك لي، هذا القلم ملك لي، يشير إليه. وأما إذا كان غائبًا عن مجلس العقد، يُبين يقول: قلم باركر، قلم من نوع كذا وكذا، يُحدد صفاته بما يتميز به وترتفع به جهالته.

قال رحمه الله: "وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً ذَكَرَ جِنْسَهَا وَقِيمَتَهَا".

"ذَكَرَ جِنْسَهَا وَقِيمَتَهَا" كما ذكرنا، نعم.. إذا كانت العين، وأنها تتميز بهذا. والقيمة لأجل التمييز؛ لأنه قد يُذكر الجنس ولا تتميز، لأن في الجيد والرديء والوسط، فُيُبين قيمتها، وقيمتها: ألف، قيمتها: مائة، يُحدد ذلك ويُبينه، حتى يمكن أن يُلزم به المدعي. لو أنه قال: لي عليه كتاب كذا وكذا، وهذا الكتاب فيه ثلاث أنواع، أو لي عليه مثلاً حب، شعير، أو تمر مثلاً، وهذا الشعير أو التمر فيه الجيد والرديء والوسط، فَحَكَمَ القاضي بثبوت الدعوى.

هل نُلزمه بالجيد، أو نُلزمه بالرديء، أو نُلزمه بالوسط؟

إدًا لا بد وأن يكون هذا مُحَرَّرًا في الدعوى، هذا معنى قوله: (حتى يمكن أن يُعلم به المدعى عليه) لأنه إذا قَضِيَ يقضي بشيء واضح، وهذا من أدق أن يكون في القضاء الإسلامي، تحرير الدعوى.

قال رحمه الله: "ثُمَّ يَقُولُ لِخَصْمِهِ: مَا تَقُولُ؟".

فإذا حُرِّرت الدعوى -تقدّم بدعوى مُحَرَّرَة- "يَقُولُ لِخَصْمِهِ: مَا تَقُولُ؟" يعني ما هو جوابك؟.. يقول: لي عليه دين ألف ريال سعودي؛ الدعوى مُحَرَّرَة، بيّنة، ما فيها إشكال، لي عليه دين ألف ريال سعودي، أو عشرة آلاف ريال، أو مائة ألف ريال سعودي، يقول القاضي لخصمه: ما تقول؟ يعني هل هو صادق فيما قاله، أو ليس بصادق؟

إدًا أول شيء: أن يُقدّم المدعي دعوى مُحَرَّرَة مكتملة الشرط، فإذا قدّمها فالواجب على

القاضي حينئذ أن يستبين من المدعى عليه، نريد الآن جواب المدعى عليه، فيقول له: ما تقول؟

قال رحمه الله: "فإن أقرَّ حكمَ للمُدَّعي".

فإن قال: نعم، له علي ألف ريال دين، وأنا لا أستطيع أسدده الآن، أنا عاجز، أنا معسر؛ إذا أقرَّ، وثبتت في ذمته الألف ريال..

إذا أقرَّ لا إشكال أنه يُحكَّم؛ لأنه أقوى الحجج: الإقرار، قالوا: لأنه ليس هناك أقوى من شهادة الإنسان على نفسه.

والإنسان على نفسه ما يشهد بالضرر، إذا كان عاقلاً ومستوفياً لشروط الإقرار أنه لا يشهد على نفسه بالضرر، الغالب أنه صدق، فإذا أقرَّ قال: نعم، له علي ألف ريال؛ فحينئذ يؤخذ بإقراره.

ولذلك جاء أحد الخصوم، جاء خصمان إلى شريح القاضي رحمه الله، وكان أحد الخصوم يظن أنه لا يقضى عليه بإقرار، إنما يقضى عليه فقط بالشهود.

فلما ادعى المدعي أقر، فحكَّم شريح رحمه الله عليه، فقال له: (رحمك الله، أصلحك الله، بما قضيت عليه، من هُم الشهود) قال: (شهد عليك ابن أخت خالتك) خالته أختها أمه، وابنها هو، يعني أنت الذي شهدت على نفسك، وقضيت عليك بشهادة نفسك.

فالشاهد من هذا: أنه إذا أقرَّ أخذ بإقراره؛ ولذلك الإقرار من أقوى الحجج، لذلك يُسمونه سيد الأدلة، لأنه هو الذي إذا أقرَّ فلا إشكال.

إذا أقرَّ الإشكال هل يقول له: أعطه حقه، أم يسكت القاضي حتى يقول الخصم: أريدك أن تُلزمه بإعطائه حقه؟

وجهان للعلماء:

أثر عن بعض أصحاب الإمام أبي حنيفة من طلابه رحمهم الله: أن أحدهم ولي القضاء، وكان الاثنان على نبوغ ويعرفان أن الرجل لم يكتمل بعد، وأرادوا أن يُبينوا له هيبة القضاء

فاختصم إليه، ادّعا أنّها خصمان، لما جلسا بين يديه، ادّعى أحدهما عند الآخر شيئاً، فلما سأله عند دعواه، قال: نعم له عندي شيء، قال: إذا أعطه، فقال له: أصلح الله القاضي، مَنْ أمره أن يأمر خصمي أن يعطيني حقي؟.. مَنْ أمر القاضي؟.. يعني القاضي ما له شغل في هذا؟ القاضي موقفه حيادي..

فَنَكَّتَ رأسه، قالوا: أردنا أن نُعلمك أن هناك قضاءً وأن هناك فقهاً للقضاء.

يعني لا يكفي فقط أنك تعلم، هناك للقضاء.. تطبيق القضاء، مثلما يقولون: النظرية شيء، والتطبيق شيء آخر..

فالقضاء له ضوابط، ولذلك قد يقع فيه حتى فحول العلماء رحمهم الله والأئمة، يعني هو يحتاج إلى شيء من الدقة والتَّحْفُظْ لأن موقف القاضي حيادي، فلو قال له: قُمْ فأعطه، صار مُنحازاً إلى طرف، وهذا من أدق ما يكون من العدل، ما يحتاج القضاء الإسلامي في شيء من النماذج المميزة البديعة..

ما يتكلم القاضي؛ هذا على أحد الوجهين عند أهل العلم: (ما يقول له).

وقال بعض العلماء: يُلزمه؛ لأن الإقرار حُجَّة فلما أقر جاء حُكْم القضاء بهذه الحجة، هذا وجه أنه يحكم ولا ينتظر قول الخصم: (احكُم لي بحقي).

فالمصنف رحمه الله مشى على الوجه الثاني.

قال رحمه الله: "وَإِنْ أَنْكَرَ لَمْ يَجُلْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ".

إذا أنكر..

طبعاً إما أن يُقَرَّ وإما أن يُنكَر، وقبل أن ندخل في الإنكار: لو أنه امتنع من الإقرار والإنكار، لا هو مُقَرَّر ولا هو مُنكَر، سَكَت، قال: (له عليك شيء؟) ساكت، (فلان! أسألك

هل له عليك شيء؟) لا نعم ولا لا، فما الحُكْم؟

قالوا: (يُجبره القاضي على الجواب)

وَمَنْ أَبَى إِقْرَارًا أَوْ إِنْكَارًا لِحُصْمِهِ كَلَّفَهُ إِجْبَارًا

فإن تَمَادَى فِطَالِبٍ قُضِيَ — بِلا يَمِينٍ أَوْ بِهَا وَذَا ارْتُضِيَ —

امتنع.. فقال: ما أُقِرَّ وَلَا أُنْكَر.

فالمصنف هنا ذكّر الوجهين: الإقرار، وذكرنا هذا الوجه الثالث.. خشية أن ننسأه.  
لكن هو في الأصل: إما أن يُقَرَّ، وإما أن يُنْكَر، وإما أن يمتنع عن الإقرار والإنكار.  
فإذا أنكر قال: (ليس له عندي شيء)، قال بعض العلماء: (ينكر بطريقة ليس فيها تورية)  
فلو قال: ما له عندي شيء، لا يقبل منه، لأنه يحتمل أن (ما) اسم موصول، تصير (الذي له  
عندي شيء) فحينئذ لا يقبل منه إلا بطريقة.. هذا الذي يشترطون في القاضي أن يكون على  
فراصة وجزالة لأجل..، واستُحسنت في حقه الجزالة.. أن يكون متبهاً، فربما يُورِّي.  
وذات مرة طُلب رجلاً إلى التزكية، أن يُزَكِّي شاهداً، وكان هذا الشاهد معروفاً بين  
الناس، لكن بحكم.. المهم أنه دخل على القاضي فقال له: تعرف فلان؟ قال: كيف؟! قال:  
تعرفه معرفة.. قال: كيف.. ما زاد على كيف، القاضي أخذ: (كيف) يعني كيف تسألني هذا  
معروف، وهو يقول: كيف تريد مني أن أُوجّه لك معرفته، على أي وجه أسوقه لك، أعرفه  
معرفة خاصة أم معرفة عامة، وخلص من التزكية لكن هذا من خطأ القاضي، كان المفروض  
أن القاضي يسأله عن تزكيته عن الشاهد... فأصبحت كيف.. كيف، والكلمات العامية هذه ما  
تُقبَل.

المفروض أن يقول: ماذا تعرف عنه؟

قال: زكّاه.

قال عمر رضي الله عنه: بما تعرفه؟

قال: أعرفه بالخير والصلاح.

قال: أبارك الذي تعرف صدقه مدخله ومخرجه؟

قال: لا.

قال: هل سافرت معه؟

قال: لا.

قال: عاملته بالدينار والدرهم اللذين يُستدل بهما على صدق الرجل؟

قال: لا.

قال: اذهب فإنك لا تعرفه.

لكن هذا عمر، وهذا شيء ثاني..

المشكلة أن القاضي قد يُلبس عليه في الجواب، فإذا قال: ما له عندي شيء، احتمال أن يكون جواباً يتخلص به بالتورية، أي الذي له عندي شيء ويقصد الدعوى التي ادّعاها؛ فقالوا: (لا يُقبل قوله: ما له عندي شيء).

قال بعضهم: (يقبله بالفتح، ولا يقبله بالضم) يعني يقول: ما له عندي شيء، يعني أن يكون المعنى: ليس له عندي شيء.

قال رحمه الله: "وَإِنْ أَنْكَرَ لَمْ يَجُلْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ".

إجمالاً قبل البيان والتفصيل، قال: ليس له عندي شيء، أو هذه الأرض أرضي وليست بأرضه.

قال رحمه الله: "أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا".

أن تكون العين المختصم فيها في يد أحدهما، يعني قال: هذه الأرض أرضي، وهي تحت يد المدعي، مثلاً ادّعاها شخص فقال: هي أرضي، ولما ادّعاها أنكر دعواها.

وهي في يد المدعى عليه، فما الحكم؟

نقول: سواء المدعي أو المدعى عليه إذا كانت الأرض تحت يده بمعنى هو الذي يتصرف فيها، وهو الذي يزرعها، وهو الذي يسكن في السكن، يعني يدعي بيت فيكون هو ساكن فيه، أو يدعي أرضاً فيكون يستصلحها ويقوم عليها؛ فهي للذي في يده.

ويصبح الذي في الخارج مدعى، والذي تحت يده الأرض مدعى عليه.

يصبح الذي الأرض تحت تصرّفه ويزرعها أو البيت يسكنه أو السيارة يستعملها فهي

ملك له، يعني في الأصل، يسمونها دلالة الظاهر..

**عندنا دلالة الأصل؛** مثل: الأصل في المتهم أنه بريء، فإذا اتهم بشيء فنقول: الأصل أنه

بريء، هذه دلالة أصل.

وعندنا **دلالة ظاهر**، الظاهر: أننا حينما نرى شخصاً يسكن في سَكَن أنه مالك لهذا السكن.

وإذا كان في أرضٍ هو الذي يجرثها ويقوم عليها فدلالة الظاهر أنها أرضه، وإذا كان راكباً

على دابة فدلالة الظاهر أن الدابة دابته ملك له.

فالخارج مُدَّعي، والذي يستعمل العين، والعين تحت يد مُدَّعي عليه فنحكم بأن الأرض

أو الدابة أو العين للذي هي تحت يده، ونطالب الخارج عن هذا الأصل بالبينة.

قال رحمه الله: "أَحَدَهَا: أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، فَيَقُولُ لِلْمُدَّعِي: أَلَيْسَ بَيْنَهُ؟".

فيقول القاضي للمدَّعي، هو أنكرا، جاء وقال: هذه السيارة سيارتي، باعنيها.

طبعا البعض يقول: الآن عندنا أوراق ثبوت وكذا.

نعم. قد تكون أوراق الثبوت موجودة، وعنده استمارة وكل شيء، وهذه تُعتبر دليل على

ملكية السيارة، لكن قد يبيعها له ولا يُفرغها باسمه، وقد يُباطل وقد يُؤخره، مثلاً: جلس على

العشاء فقال: بعني سيارتك، قال: بعتك بعشرة آلاف، قال: خذ عشرة آلاف، ثم جاء

الشخص في الصباح قال: نريد نذهب حتى نكتب السيارة، قال: ما لك عندي شيء، فذهب

وادَّعى عليه، السيارة تحت يد مَنْ؟.. الذي أخذ الفلوس.

فالشاهد من هذا: أنه قد تكون عنده أوراق ثبوتية لكن تُجري القضاء على ظاهره، وهكذا

قد يكون عنده صَكٌّ للبيت يملكه..

فإذا لم يكن عنده صَكٌّ وليس عنده أوراق ثبوتية هناك دلالة الظاهر، نُعمل دلالة الظاهر.

وهنا أُنَبِّه.. انظروا.. الفقه في القديم..

البعض لما يأتي الآن يقول: نريد أن يُجَدِّد الفقه، الآن عندنا أوراق ثبوتية وعندنا

مستندات، هذا الكلام.. أصلاً من عَظْمَة هذا الدين ومن كماله: أنه لا يتقيد بزمان، ولا يتقيد

بمكان؛ ولذلك إذا كان مثلاً تجد داخل المدن تطورت الأشياء فلا زالت القرى لم تتطور فيها الأشياء، وإذا كانت المدن تطورت ليس كلها تطُور، وقد تذهب إلى أرقى ما يكون من المدن فتجد داخلها من أرقى ما يكون، فإذا ذهبت إلى الحواشي أصابتك الدواهي، هذه موجودة، حتى في دول الغرب، سافرنا ووجدنا هذا ورأيناها.

فالشاهد من هذا: أن المبالغة في مسألة التجديد وكذا..

لما نقول هذا الشيء: انظر الآن يقول لك كأصل للدعوى بغض النظر عن كونه توجد الأوراق أو لا توجد، وهذا من أقوى ما يكون؛ لأنك لو حصرت الفقه في وجود أشياء كهذه.. افرض أنها ما وُجِدَت، أصبح الفقه ضعيفاً، والقضاء عاجزاً عن أن يُلِمَّ بهذه المسائل، لكن أن تأتي المسائل على الطبيعة وعلى الشيء الذي ليس فيه ما يُسهِّل الأمر، هذا أبلغ وأقوى، ومن هنا يستمد الفقه الإسلامي قوته.

فالبعض من المتأخرين يُقلِّل من شأن المسائل القديمة وهو لا يُدرك أن هذه الأشياء صالحة لكل زمانٍ ومكان.

ومثلما ذكر بعض المشايخ، والطفرة: في بعض الأشياء يقول: يُجدد الفقه لأن ما شاء الله الأمور تطورت، يقول: فقط أطفئ الكهرباء، انطفأت الكهرباء وذهبت زهرة الدنيا وذهب.. تجد الناس أحوج ما يكونون إلى هذه الأحكام.

ولذلك ما يجد هذه النظرات الضيقة إلا في أزمنة ضيقة، والفقه صالح لكل زمانٍ ومكان، ولذلك تجد الفقيه الإسلامي يستطيع أن يذهب حتى إلى العراء وإلى الكهوف، ويقضي بها؛ لأن القضاء عنده لا يتقيد بشيء.

لكن لو جئت وتطورت ونظمت وجعلته في المطور ما تستطيع أن تقضي به، ثم المُطَوَّر لا يبقى على حال، كل يوم يتجدد، لكن أبَّقه على الأصل ثم ما جدَّ أقضٍ فيه، واحكم فيه بما يناسب، ولا مانع، لا يمنع هذا أن نأخذ ما جدَّ، لكن لا نبالغ في هذا الشيء على حساب فقه السلف وعلم السلف لأنه هو الأصل والأساس، لأنه صالح لكل زمانٍ ومكان.

قال رحمه الله: "فَيَقُولُ لِلْمُدَّعِي: أَلَك بَيِّنَةٌ؟".  
"أَلَك بَيِّنَةٌ؟":

**البَيِّنَةُ:** مأخوذة من البيان، والمراد به: الشيء الذي يَتَبَيَّنُ به الأمر، وهي الدلالة، فالأصل: الدلالة، منه قول الشاعر:

أَضَاعَتْ فَلَمْ تَغْفِرْ لَهَا خَلْوَاتِهَا      فَلَاقَتْ بَيَانًا عِنْدَ آخِرِ مَعْهَدِ  
دَمًا عِنْدَ شِلْوِ تَحْجُلِ الطَّيْرِ حَوْلَهُ      وَبِضْعِ لِحَامٍ فِي إِهَابٍ مُقَدَّدِ

هو يَصِفُ ظَبِيًّا فَقَدَتْ وَلَدَهَا، أَضَاعَتْهُ فَلَمْ تَغْفِرْ لَهَا خَلْوَاتِهَا، فَقَدَتْهَا فِي الْبَرِّ، ثُمَّ وَجَدَتْهَا قَدْ افْتَرَسَهَا سَبْعٌ.

(فَلَاقَتْ بَيَانًا عِنْدَ آخِرِ مَعْهَدِ): يعني آخر مكان عهدت فيه صغيرها لَقَّتِ الْحُجَّةَ والدلالة، لَقَّتْ لَحْمَ صَغِيرِهَا مُقَدَّدًا قَدْ افْتَرَسَهَا السَّبْعُ.

(وَبِضْعِ لِحَامٍ فِي إِهَابٍ مُقَدَّدِ) الإِهَابُ: هو الجِلْدُ، فَعَلِمَتْ أَنَّهُ قَدْ أُكِلَ، هَذِهِ تُعْتَبَرُ حُجَّةً. فقال: (فَلَاقَتْ بَيَانًا)؛ هذا موضع الشاهد، يعني وجدت دليلاً يتبين به الأمر وينكشف به الحال، هي ما تدري أهو حي أم ميت، فلما وَجَدَتْ هذا وجدت الدليل على أنه ميتوس منه، وأنه مُفْتَرَسٌ.

**فالبينة في اللغة:** من البيان، يقال: بان الصبح إذا اتضح وانكشف ضوءه.

**وأما في الاصطلاح:** فهي عند جمهور العلماء: الشهود، البينة: الشهود.

وهذا مذهب جماهير السلف والخلف رحمهم الله، وقالوا: (إن البينة هو الشهود) وهو مذهب صحيح، مبني على أدلة الكتاب والسنة؛ لأن الأصل في الحجة هي الشهادة في حال الإنكار.

لأنه إذا أقرَّ لا إشكال؛ أنت تقول للخصم: (ألك بينة؟) متى؟ إذا حصل الإنكار؛ فحينئذٍ البينة عند الإنكار هم الشهود، فإذا أنكر حَدًّا فلا يثبت إلا بالشهود، ولو أنكر مالا أو

استحقاقاً لا يثبت إلا بالشهود، هذا الأصل.

الشاهد أو ما يقوم مقام الشاهد كاليمين؛ هذا معنى قول العلماء: (البينة هم الشهود) هذا أصل.

لا يمنع أن القرائن إذا وُجِدَتْ أو احتُتَّت أنه يُعْمَلُ بها كإجراء، ولكن ليس كحكم، الأصل في الأحكام من حيث هي مُقَيَّدَةٌ بالشهود.

ولذلك القضاء.. ما يستطيع مثلاً القاضي أن يحكم بزنا الزاني والزانية بقريته، ما يمكن هذا، لأن الأصل: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]، فجعل الحكم راجعاً إلى الشهادة.

هذا معنى قول العلماء: (إن البينة هي الشهود)، وهي أصل الحُجج بالنسبة للشهود في حال الإنكار.

أما من حيث النَّظَرُ العام للدليل الذي قبله الشرع: فالشرع قبل الشهود، وقبل الإقرار، وقبل الحُجج الكتابية بالشهادة؛ هذا بالنسبة لأنواع الحُجج والأيمان مُنَزَلَةٌ منزلة الشهود، على الأصل والتفصيل الذي سنذكره إن شاء الله في وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، والتي خَصَّها المصنف بأبوابها؛ باب الشهادة، والإقرار، واليمين، وكتاب القاضي.

أما من حيث الأصل: فالبينة هم الشهود.

أما في **تعريف البينة العام**: فهي ما يُظْهِرُ صدق الدعوى ويكشف وجه الحق.

ما يُظْهِرُ: من الظهور، والظهور: أصله الغلبة كما قال تعالى: ﴿فَإَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى

عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾ [الصف: ١٤] ظاهرين: أي غالبين.

ما يُظْهِرُ صدق الدعوى: كأن الدعوى مترددة بين الكذب وبين الصدق؛ لأن الدعوى

خبر من الأخبار، (لي على فلان) هذا خبر، (هذه سيارتي) هذا خبر، فالخبر هذا يحتمل الصدق ويحتمل الكذب.

فلما تأتي البينة تُظهِر وتُقَوِّي جانب الصدق، هذا معنى قوله: ما يُظهِر صدق الدعوى. ويكشف وجه الحق: أي أن القاضي قبل البينة يلتبس عليه الحق؛ لأن هذا يقول: هذا لي، وهذا يقول: هذا لي؛ فلما تأتي البينة تكشف وجه الحق، فهذا يقول: فعل، والثاني يقول: لا. ما فعل، فلما جاءت البينة وبيّنت أنه فعل كشفت وجه الحق.

ومن هنا عرّف العلماء البينة بهذا التعريف: ما يُظهِر صدق الدعوى ويكشف وجه الحق. "أَلَك بَيِّنَةٌ؟" أي هل لك شهود أو دليل يدل على صدق دعواك؛ يسأل المدعي.

الأصل في ذلك: أن النبي ﷺ قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى أُنَاسٌ دِمَاءَ أَقْوَامٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

وفي حديث ابن عباس عند الحاكم بسند صحيح عنه رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر».

يقول: "أَلَك بَيِّنَةٌ؟" سواء كان المدعي صالحًا أو طالحًا، يعني الشريعة الإسلامية في القضاء لا تُفرِّق بين أنواع الناس عند الدعوى، فلو جاءنا أصدق الناس الذي لا يُعرَف منه الكذب، وقال: لي على فلان كذا وكذا لطالبناه بالبينة، ولو جاءنا أفسق الناس وأكثرهم فجورًا وطالب لقلنا له: ألك بينة؟ يستوي فيها البر والفاجر، والصالح والطالح. ومن هنا قال الناظم:

**وَالْمُدَّعِي مُطَالِبٌ بِالْبَيِّنَةِ وَحَالَةَ الْعَمُومِ فِيهِ بَيِّنَةٌ**

(والمُدَّعِي مُطَالِبٌ بِالْبَيِّنَةِ) أي إذا ادَّعى نقول له: ألك بينة؟

(وَحَالَةَ الْعَمُومِ فِيهِ بَيِّنَةٌ) أي لا تُفرِّق بين الصالحين وبين الطالحين، هذا يستوي فيهم حُكم الشرع، الناس كلهم سواسية في حُكم الله عز وجل، فنطالبه بالبينة سواء كان معروفًا بالصدق أو غير معروف به.

قال رحمه الله: "فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، وَأَقَامَهَا؛ حَكَمَ لَهُ".

"فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ": يسأله إحصارها، يقول: أَحْضَرَهَا، يُمَكِّنُ مِنْ إِحْضَارِهَا.

قال: عندي شهود، فإذا كانوا حاضرين فلا إشكال، يدعوهم للشهادة، وإن كانوا غائبين وقال: أحتاج إلى وقت لأحضر بيتي، فلان أعرف أنه مُقَرَّرٌ لي وفوجئت بأنه ينكرني الآن، فأعطني فرصة أُقيم دليلي على هذا؛ هذا يسمى الإمهال، إما أن تكون بيته حاضرة فيحضرها، وإما أن تكون غائبة فتحتاج إلى ما يسمى الإمهال، وهذا كَتَبَ به عمر رضي الله عنه، وهي سُنَّةٌ معروفة عند العلماء رحمهم الله، أنه يُمَهِّلُ ويُعْطَى الوقت الكافي لإقامة دليله وحُجَّتِهِ.

فإذا أقام الشهود حَكَمَ بها؛ هذا فيه إجمال، الأصل: إذا أقام شهودًا إما أن يكون القاضي يعرفهم، يعني الشهود الذين أقامه، قال: ألك بينة؟.. فإن كان له بينة وجاء بشاهدين على الدين، إما أن يكون القاضي يعرفهم وإما أن يكون يجهلهم ولا يعرفهم.

فإن كان يعرفهم: إما أن يعرفهم بعدالة وأهلية للشهادة، وإما أن يعرفهم بما يُوجِبُ رَدَّ شهادتهم؛ بفسق أو سقوط مروءة، أو عدم أهلية للشهادة.

فإن كان يعرفهم بأهلية حَكَمَ بشهادتهم، وإن كان يعرفهم بالفسق ورَدَّ الشهادة حَكَمَ بِرَدِّ الشهادة يقول: هؤلاء لا أقبلهم.

أما كونه قال:

**وفي الشهود يحكم القاضي بما يَعْلَمُهُ فِيهِمْ باتفاق العلماء**

إن عَلِمَ فِيهِمْ جَرَحَ رَدَّهُمْ، وإن عَلِمَ فِيهِمْ عَدَالَةَ قَبْلَهُمْ، لَزِمَهُ أَنْ يَقْبَلَهُمْ، كما كان في الصحابة رضوان الله عليهم، لما يشهدون بين يدي النبي ﷺ ما يقول: اذهب واحضر لي مَنْ يُزَكِّي فلانًا، وقَبِلَ النبي ﷺ شهادة خزيمة، ما قال: ائْتِ بِمَنْ يُزَكِّيكَ..

لكن إذا كان يعرفهم بفسق.. مثلاً قَدَفَهُ ورُدَّتْ شهادتهم وجُلِدُوا حد القذف وما تابوا، فهؤلاء مردودوا الشهادة، فجاءوا عند القاضي الذي قَضَى وحَكَمَ بِرَدِّ شهادتهم وفسقهم كما تقدم معنا في القذف، وقالوا: نشهد بكذا وكذا، يحكم القاضي بِرَدِّ شهادتهم.

أو أن أحدهم شرب الخمر وأقام القاضي عليه الحد، ولم يمضِ فترة يمكن أن يصلح فيها، فالأصل أنه مردود الشهادة، وقس على هذا؛ أنه إذا عَلِمَ فيهم جَرْحًا أو تعديلاً حَكَمَ بما يعلمه.

### وفي الشهود يحكم القاضي بما يَعْلَمُه فِيهِمْ باتفاق العلماء

هذه من المسائل التي يُسْتَنْى فيها القضاء بعلم القاضي: أن القاضي ما يحكم بعلمه، وإنما يحكم - كما ذكرنا - بالبينة وبالضوابط الشرعية.

ويحكم بعلمه في الشهود: وهذا اتفاق العلماء كما ذكرنا.

ما الدليل على أنه يحكم بينهم.. ما هو أصل هذا الإجماع؟

قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ

تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فقوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

يدل على أن القاضي له صلاحية في قبول الشاهد أو عدم قبوله؛ ولذلك جاء رجل إلى القاضي إياس بن معاوية وشهد عنده فَرَدَّ القاضي إياس شهادته، كان له عليه ملاحظات تُوجِبُ رَدَّ شهادته، فغضب عليه أحد أئمة السلف.

ويُحَكِّي عن الحسن فقال له: بِمِ رَدَدْت شهادته، لِمَ تَرُدُّ شهادته والنبي ﷺ يقول: «مَنْ

استقبل قبلتنا وصلينا فذلك المسلم الذي له حُرْمَةُ اللَّهِ ورسوله»؟

قال رحمه الله: إن الله تعالى يقول: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وإن هذا

ليس مِمَّنْ نرضاه..

إن الله أعطانا صلاحية، فقال: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهذا أصل:

أن القاضي يحكم في الشاهد بما يعلم فيه.

أما إذا لم يكن يعلمه، ما يعرف هذا الشاهد لا بجرحة ولا بعدالة، فحينئذ يقول لصاحب

الحق.. أو يقول للشاهد: لا أعرفك، اذهب وائتِ بِمَنْ يَعْرِفُك؛ هذه طريقة.

والطريقة الثانية تُعرَف عند العلماء بأصحاب المسائل.

أما الطريقة الأولى: فهي أن يُمكن صاحب الحق أو الشهود أن يأتوا بمن يُزكِّيهم، فيأتون المُزكِّين مثل ما أثير عن عمر رضي الله عنه في رواية البيهقي، لما شهد الشاهد قال: إني لا أعرفك، فاذهب وائت بمن يعرفك؛ يعني لكي يُزكِّيك، فدَلَّ على أن من حق القاضي أن يُطالب الشاهد أن يأتي بمن يُزكِّيه أو يطالب صاحب الحق.

الصورة الثانية: أن يقوم القاضي بالسؤال والتَّحري عن هذا الشاهد، وهذه الطريقة ذكرها أئمة السلف كالإمام الشافعي، وله تفصيل في مختصره في المزني، وبسطنا القول فيها في رسالة القدح في البينة في القضاء، وهذا من أدق ما يكون في نظام القضاء الإسلامي.

يكتب اسم الشاهد، واسم أبيه، وجده، وشهرته، ثم يسأل عن مكان سكَّنه، ومكان عمله، ثم بعد ذلك يعهد إلى اثنين من أهل الأمانة، مَنْ يثق فيهم أن يذهب ويسأل عن هذا الشاهد.

وهذه الطريقة لها نظام بديع في الفقه الإسلامي وفي القضاء الإسلامي، وهُم من أعوان القاضي.

فهؤلاء يتحرَّون عن الشاهد في مسكنه، يسألون عنه جيرانه، ويثبتون جوابهم، ويسألون عنه جيرانه في عمله، ويثبتون جوابهم، ثم يرفعون إلى القاضي ما توصلوا إليه من صلاحية الشاهد للشهادة أو عدمها.

فالمصنف أجمل هنا مسألة حَكَم بها، حَكَم بها بعد توفُّر الأهلية للشهادة.

وبناءً على ذلك؛ سواء كان يعرفها القاضي فيزكِّيها، فإذا كان يعرفها يُثبت أنه قضى بهؤلاء الشهود المعروفين عنده بالعدالة والأهلية للشهادة والاستقامة وكذا.

وإن كان يعرفهم بقادح يقول: أنه ردَّ شهادتهم لهذا القادح.

مثلاً: يعرف بينهم وبين هذا المشهود عداوة، كما سيأتي إن شاء الله في جواب الخصم عن

البينة.

حَكَمَ بها.. لِيُلاحَظَ أَيضًا أَنَّهُ إِذَا اسْتَوَفَتِ البَيِّنَةُ، الشُّهُودَ اسْتَوَفَوْا شُرُوطَ قَبُولِ الشَّهَادَةِ يُمَكِّنُ القَاضِي...، يَقْبَلُ شَهَادَتَهُمْ، وَيُثَبِّتُهَا فِي مَحْضَرِ القَضَاءِ، أَنَّهُ ثَبَّتَ بِشَهَادَةِ فَلانِ بِنِ فَلانِ الحَقِّ بكَذِّا وَكَذًا، وَيُثَبِّتُ هَذِهِ الشَّهَادَةَ، ثُمَّ يُعْطِي الخِصْمَ المَشْهُودَ عَلَيْهِ مُهْلَةً فِي أَن يَدْفَعَ عَنِ نَفْسِهِ.

فَيَقُولُ مِثْلًا الخِصْمَ: هَذَا الشَّاهِدُ عَدُوٌّ مِنْ أَعْدَائِي، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ.

وَهَذَا الشَّاهِدُ... يَعْنِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ثَارَاتٌ وَعَدَاوَاتٌ.

أَوْ هَذَا الشَّاهِدُ شَرِيكَ لِمَشْهُودٍ لَهُ فِي هَذِهِ التِّجَارَةِ، فَهُوَ يَشْهَدُ لِمَصْلَحَتِهِ، يُورِدُ... يُمَكِّنُهُ

القَاضِي مِنَ الطَّعْنِ فِي هَذِهِ الشَّهَادَةِ.

### بمعنى أنه القاضي إذا زكيت الشهادة واعتبرت للعلماء وجهان:

قال بعضهم: (يُمَكِّنُ المَشْهُودَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّفْعِ، فَإِذَا عَجَزَ قَضَى بِالْبَيِّنَةِ).

وقيل: (يقضي بالبينة، يعني يعتبر بالبينة ويثبت شهادتها ثم يُمَكِّنُ الخِصْمَ مِنَ الدَّفْعِ عَنِ

نَفْسِهِ) وَهَذَا مَا يُسَمَّى بِالطَّعْنِ فِي الشُّهُودِ، وَالقَدْحِ فِي الشَّهَادَةِ، يُمَكِّنُ مِنْ هَذَا وَيُعْطَى مُهْلَةً..

مِثْلًا قَالَ: هَذَا الشَّخْصُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ، فَأَنكَرَ الشَّاهِدُ قَالَ: لَسْتُ بَعْدُوًّا لَهُ، وَليْسَ بَيْنِي

وَبَيْنَهُ أَبَدًا أَي شَيْءٍ، بَلْ هُوَ صَدِيقِي وَكَذَا.

لِلقَاضِي أَن يَقُولَ لَهُ: عِنْدَكَ شَيْءٌ يَثْبِتُ عَدَاوَتَهُ؟

يقول: نعم.. عِنْدِي شُهُودٌ أَنِّي أَنَا وَإِيَاهُ مِثْلًا تَخَاصَمْنَا، أَوْ أَنَا وَإِيَاهُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ،

فَيُعْطِيهِ القَاضِي أَيضًا مُهْلَةً أَن يُحْضِرَ الشُّهُودَ فِي الطَّعْنِ، فَإِذَا طَعَنَ فِي شَهَادَةِ الشُّهُودِ فَحَيْثُ دِ

يُحَكِّمُ بَرَدَ شَهَادَتِهِمْ وَيُطالِبُ الخِصْمَ مَرَّةً ثَانِيَةً أَن يَقِيمَ بَيِّنَةً ثَانِيَةً بَدَلَ هَذِهِ البَيِّنَةِ.

وَإِن قَدَحَ فِي أَحَدِ الشَّاهِدِينَ بَعْضَ البَيِّنَةِ دُونَ بَعْضِهَا بَقِيَ الصَّالِحُ عَلَى صِلَاحِهِ، فَإِن

صَلَحَ أَن يَشْهَدَ مَعَهُ وَأَن يَحْلِفَ مَعَهُ مِثْلَ أَن تَكُونَ القَضِيَّةُ فِي المَالِ وَمَا يَرْجِعُ إِلَى المَالِ يُخَيَّرُ بَيْنَ

أَن يَأْتِيَ بِشَاهِدٍ ثَانِيٍّ، وَبَيْنَ أَن يَحْلِفَ الِيمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ فَيُقَضَى لَهُ بِهِ..

عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي سَنَذْكُرُهُ فِي الشَّهَادَاتِ..

قال رحمه الله: "وَإِن لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، قَالَ لَهُ: فَالِكَ يَمِينُهُ".

"فَلَا يَمِينُهُ": أي أن المُنْكَرِ يُطَالَبُ باليمين، إذا قال: ما عندي بَيِّنَةٌ، حينئذٍ يُطَالَبُ الخصم باليمين، قال بعض العلماء: مثلما تَقَدَّمَ معنا لا يطلب القاضي من الخصم أن يحلف اليمين إلا إذا طلب صاحب الحق المُدَّعي، فإذا طلب أن يُحْلَفَ حَلْفَهُ، وإذا لم يطلب لم يُحْلَفَ. وقيل: أن يُحْلَفَ على أصل القضاء على التفصيل الذي ذكرناه. فيقول له: ليس لك إلا يمينه.

قال الأشعث: يا رسول الله! الرجل فاجر، ويحلف اليمين ولا يبالي.

فقال ﷺ: «ليس لك إلا يمينه».

فهذا يدل على أنه لا يملك إلا أن يُحْلَفَ خَصْمَهُ؛ ولذلك قال في الحديث الصحيح عن ابن عباس: «ولكن اليمين على المُدَّعي عليه» إذا أنكر؛ فحينئذٍ يُطَالَبُ باليمين.

والمُدَّعي مُطَالَبٌ بالبينه وحالة العموم فيه بينه

والمُدَّعي عليه باليمين في عَجْزِ مُدَّعي عن التبيين

إذَا لا نُطَالَبُ المُدَّعي عليه باليمين إلا في حالة عَجْزِ المُدَّعي عن إقامة البينة، أما إذا أمكنه أن يقيم البينة فلا تُقْبَلُ اليمين.

اليمين: أن يحلف بالله، ويقول: والله ليس له عندي شيء، والله إن هذا ليس بصحيح، أو أن هذا ليس بحق، والله ما سرقت، والله ما شربت الخمر، والله ما زنيت.. ونحو ذلك، أنه يحلف على الإنكار.

وقال بعضهم: (تَغَلَّظَ) يقول: والله الذي لا إله إلا هو.

والصحيح: أن التغليظ لا يُشْرَعُ إلا لِوَجْهِ وسبب، التغليظ يكون باللفظ والصفة -

صفة اليمين-، ويكون بزمانها بعد صلاة العصر

﴿ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ... ﴾ [المائدة: ١٠٦]

﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا ﴾ [المائدة: ١٠٧]..

وتغلّظ بالمكان: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنْبَرِي هَذَا كَاذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وهذا كله جرى عليه عمَل السلف رحمهم الله، ولذلك كانوا في المدينة يُحْلِفُونَ عند المنبر كما حكاه الإمام مالك وهو من أئمة السلف، كان جارياً عليه العمل، لكن في أحوال خاصة. قال رحمه الله: "فَإِنْ طَلَبَهَا، اسْتَحْلَفَهُ وَبَرِيَّ".

فإن طلب اليمين استحلفه، استحلف المدعى عليه وبري، قال: هذه سيارتي، وادّعى أن السيارة سيارته، فأنكر، صاحب السيارة أنكر، فقبل له: أقم البيّنة، قال: ليس عندي بيّنة، يقال له: ليس لك إلا يمينه؛ فحينئذ حلف اليمين، فإذا حلف اليمين بري من الدعوى وانتهت القضية.

وأما إذا لم يُجِبْ وامتنع.. إذا لم يحلف اليمين هل تُردّ على المدعي أم لا.. وجهان للعلماء رحمهم الله، القضاء بالنكول.

قال رحمه الله: "لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أُعْطِيَ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لِادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»".

هذا أصل في السنة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيح، أن النبي ﷺ بيّن أن الدعوة لا تُقبل مجرّدة، ولذلك قال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [النمل: ٦٤]، وهذا من رحمة الله بعباده، أنه لو فُتِحَ الباب لكل مَنْ يدّعي شيئاً تُقبل دعواه مجرّدة، كما قال ﷺ: «لا دّعى أقوام دماء أقوام وأمواهم، ولكن اليمين على المدّعى عليه» وهذا أصل عند العلماء أجمعوا عليه، أنه يُطالب باليمين، وكما ذكرنا يستوي الصالح والطالح.

ولذلك سأل عثمان رضي الله عنه عبد الله بن عمر أن يحلف اليمين، باع عبداً وادّعى المشتري أن به عيباً، وأن ابن عمر كان يعلم العيب ويريد الفسخ، فقال: ألك بيّنة؟ ما عنده بيّنة، فقال له ابن عمر: تحلف اليمين؟ قال له: أحلف اليمين، وقضى عليه عثمان فردّ العبد، فباع العبد بضعفي قيمته، عوّضه الله عز وجل ليس القيمة، بل باعها بضعفي القيمة، هذا من

ورَعه رضي الله عنه، كان يتورع ابن عمر، من حقه أن يتورع.. يمتنع من اليمين.

قال رحمه الله: "وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ، وَرَدَّهَا عَلَى الْمُدَّعِيِ اسْتَحْلَفَهُ وَحَكَمَ لَهُ".

إذا قال يحلف، وطلب رَدَّها على خصمه، فحلفها، قالوا: (يُقَضَى بالنكول مع اليمين) وهذا مذهب طائفة من العلماء، لكن فيه تفصيل، في نوعية الحقوق التي يُقَضَى بها ويُحَكَم فيها بالنكول.

والقضاء بالنكول مأثور عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، وطائفة من الصحابة رضي الله عنهم، بعض أئمة السلف أنهم قضوا بالنكول.

وأصل النكول: الجبن، نكل عن الخصم إذا جبن وخاف ورجع عن الشيء، فكأنه جبن عن اليمين وخاف منها، فالناكل عن اليمين هو الذي لا يحلف اليمين، يجبن عنها ويخافه، خوفاً من الله عز وجل، أو يكون كاذباً، نسأل الله السلامة والعافية اليمين في القضاء «مَنْ حَلَفَ يَمِينِ الْقَضَاءِ فَاجِرًا كَاذِبًا لَا يَسْلَمُ لَهُ أَمْرُهُ» ولذلك في قصة القسامة لما حلفوا على الدم كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما لم يَحْلُ عَلِيهَا الْحَوْلُ وفيهم نَفْسُ تَطْرُفٍ، كلهم ماتوا. وكان الناس إلى عهد قريب يتحامون من يمين القضاء، إذا قيل له: (احلف) يتحامونه ويخافون منها أشد الخوف، يقول: لا يحول الحول على صاحبها بخير إذا كذب فيها، وهي التي إذا كانت -نسأل الله السلامة والعافية- يحلفها كاذباً فهي اليمين الغموس؛ لأنها تغمس صاحبها في النار -نسأل الله السلامة والعافية-.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث الأشعث رضي الله عنه، لما قال: الرجل فاجر يحلف ولا يبالي، قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا كَاذِبٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ» نسأل الله السلامة والعافية.

قال رحمه الله: "وَإِنْ نَكَلَ أَيْضًا صَرَفَهُمَا".

وإن نكل المدعي قال: ما أحلف، لا حلف المدعي ولا المدعى عليه صرَفَهُمَا، صرَفَ الاثنين، حتى يقيم هذا بيّنة، أو يختار أحدهما..

قيل: (إن هذا الصرّف يُوجب إسقاط الدعوى) وحينئذ لو رجع وقال: أريد أن أحلف لا يُقبل منه.

وقيل: (إنه لا يقتضي إسقاط الدعوى) بحيث أنه لو أراد أن يرجع عنه، هذا يُقبل منه والأول أقوى.

قال رحمه الله: "وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ حَكَمَ بِهَا لِلْمُدَّعِي."

"وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ حَكَمَ بِهَا لِلْمُدَّعِي" هذه يسمونها بيّنة الخارج؛ لأن فيها زيادة، فقد يكون الشيء ملكاً للشخص فالمدعى عليه - وهو الذي عنده العين - إذا عنده بيّنة لم تزدنا بشيء، ليس فيها زيادة علم.

وأما بالنسبة لبيّنة الخارج: ففيها زيادة علم ونقل عن الأصل، هذا أحد الأوجه الثلاثة عند العلماء في المسألة، فقالوا: (تقدّم بيّنة الخارج على بيّنة الداخل) وهذا مفرّع على قاعدة (زيادة العلم)، أن بيّنة الخارج عندها زيادة علم، ومفرّع على القاعدة: أن الخارج عن الأصل.. أن الذي يُوجب النّقل عن الأصل المُطرد والمعروف مُقدّم على الأصل المُستصحب.

ولذلك إذا تعارض حاضر ومبيح قُدّم الحاضر على المبيح؛ لأن المبيح يمشي على الأصل، فبيّنت الداخل، يعني الذي السلعة تحت يده، والعين تحت يده، العين المُعتصب فيها تحت يده، بيّنته ماشية على الأصل، كالإباحة، كدليل الإباحة، دليل الإباحة ماشي على الأصل..

فلما جاء دليل الحظر نقلنا عن الأصل، فلما نقل عن الأصل قُدّم على الدليل الذي يجري على الأصل لأنه زيادة علم.

فبعضهم يُخرّجه على قاعدة (مَنْ حَفِظَ حِجَةَ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ) فكأن بيّنة الداخل باقية على الأصل المحفوظ، والآخر ناقلة عنه عند زيادة علم.

ومنهم مَنْ يطرده على أن بيّنة الخارج ناقلة عن الأصل، هذا هو وجهها وتخريجها في المذهب، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

قال رحمه الله: "فَإِنْ أَقَرَّ صَاحِبُ أَلْيَدٍ لِغَيْرِهِ صَارَ الْمُقَرُّ لَهُ الْخِصْمَ فِيهَا، وَقَامَ مَقَامَ صَاحِبِ

أَلَيْدٍ فِي مَا ذَكَرْنَا".

وإن كانت هذه العين المَخْتَصِم فيها بيد شخص خارج عنهما، نحن قلنا: أن تكون بيد أحدهما، فإذا كانت بيد شخص آخر وأَقَرَّ بها لأحدهما نُزِّل هذا الذي أُقِرَّ له منزلة مَنْ كانت تحت يده العين، بمعنى أن نَرُدَّ المسألة إلى الصورة الأولى، أن تكون تحت يد أحدهما. بناءً على ذلك؛ إما أن تكون تحت يد أحدهما، أو تكون تحت يد رجلٍ خارجٍ عنهما ويُقَرَّر لأحدهما.

فإذا أقرَّ لأحدهما فحينئذٍ تكون كصفة صاحب اليد، يجري عليها ما يجري على مسألة أن تكون تحت يد أحدهما.

كيف يجري بناءً على ذلك؟

لو قال مثلاً: السيارة التي اختلفوا فيها تحت يد زيد وعمرو يختلفان، وهي مكتوبة باسم صالح، مجعولة تحت يد صالح، فقال صالح: زيد هو الذي أمرني أن أكتبها باسمي، فحينئذٍ نجعل السيارة لزيد بإقراره.

وحينئذٍ تُنزل يد زيد المدَّعي منزلة يد صالح، فأصبح كما لو ادَّعاهما أحدهما وهو بيد الآخر.

قال رحمه الله: "الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ فِي يَدَيْهِمَا".

الحالة الثانية: أن تكون العين المَخْتَصِم فيها في يدهما -يد الاثنین-، نحن قلنا: إذا كانت في يد أحدهما صار الذي بيده مدَّعى عليه، والتي ليست بيده يصير مدَّعي، فيُطالب بالخارج، ولا يُطالب مَنْ بالداخل بالبيئة.

الآن: العين تحت يدهما شخصان مختلفان، وكلاهما في المزرعة، وكلاهما في البيت، وكلاهما في العمارة، فما الحُكم؟

قال رحمه الله: "فَإِنْ كَانَتْ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ حُكِمَ لَهُ بِهَا".

إذا كانت تحت يديهما: إما أن يكون لأحدهما بيينة والآخر ليس عنده بيينة؛ فحينئذٍ يُحْكَمُ بها

لصاحب البينة؛ لأن البينة تُظهِر صدق دعوى مَنْ كانت تحت يده.. مَنْ تحتج له، البينة تُوجب الحكم لصاحبها، فهذه البينة أثبتت هذا الحق لفلان وليس له مُنازع، يعني ما في بينة تُعارضه، فنحكم على الأصل.

قال رحمه الله: "وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، أَوْ لِهَاتَيْنِ، قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا".

إذا لم يكن لأحدهما بينة قيل: يا فلان عندك بينة؟ قال: لا، أنت عندك بينة؟ قال: لا، هذه صورة.

أو يقيم هذا بينة، وقيم الآخر بينة، والعين بينهما؛ فحينئذ قالوا: إنه تُصبح المسألة في كلتا صورتين في حكم المسألة الواحدة.

اليد تُطلق على العين، فلما كانت العين كلاهما يتصرف فيها نُعمل هذا الظاهر فنعطي كل واحدٍ منهما نصفها، ويصبح محكومًا له بالنصف، وبينته لا تقوى على النصف الثاني لأن لها مُعارض.

فيعطى هذا النصف وهذا النصف، تُقسَم العين بينهما؛ إذا كانت بينهما، هذا أول شيء. أن تكون العين بينهما، وأن يُقيم كل واحدٍ منهما بينة، وتتعارض البيتان على وجه لا يمكن الترجيح بينهما.

أو لا يقيم أحدهما بينة، فحينئذ تُقسَم العين بينهما، لأننا ما نستطيع أن نُرجح أحدهما على الآخر، فكل منهما عنده حجة وبينة.

قال رحمه الله: "قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا، وَحَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى النِّصْفِ الْمُحْكُومِ لَهُ بِهِ".

بالنسبة للبيتين؛ للعلماء وجهان: منهم مَنْ قال: (البيتان إذا تعارضا سقطتا، وإذا سقطتا أُجري القضاء بدعوى وإنكار) لأنه ما يصح طلب اليمن مع وجود البينة. فلذلك بين أولاً حتى يصح طلبها باليمين.

ما وجه اليمين؟

قالوا: تُقسَم العين بينهما، ونطلب من كل واحدٍ منهما أن يحلف اليمين؛ لأنه هو يدعي

النصف الذي عند أخيه، وأثبتنا له النصف الذي تحت يده، فهو في وجه مدعي، ومن وجه آخر: مدعى عليه، وهو أيضًا مدعي من وجه، مدعى عليه من وجه آخر، كل منهما فيه هذه الصفة.

فالنصف الذي تحت يده يدعيه صاحبه وهو يُنكره، فوجب عليه أن يحلف البيّنة لإثبات النصف الذي تحت يده، نحن حكمنا أنه إذا كانت العين أو المختصم فيها وتنازع فيها يتصرف فيها الاثنان وتحت يد الاثنان حكمنا بأنها تُقسّم بينهما.

إذا كان لهما بيتان، كل واحد منهما له بيّنة أو لم تكن لهما بيّنة؛ إذا لم تكن لهما بيّنة فحينئذ صار دعوى وإنكار، والإنكار ما حكمه؟.. قال: ما عندي بيّنة، نرجع إلى ماذا؟

إلى اليمين؛ قلنا: نقول له: ألك بيّنة، إذا لم تكن له بيّنة صرفنا اليمين إلى المدعى عليه لأجل الإنكار، لأنه يُنكر، وقد قال **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «ولكن اليمين على المدعى عليه» فإذا قسّمنا العين بينهما فإنه مُنكر من وجه، فهذا الإنكار حتى يثبت له النصف يصرف به دعوى خصمه فيحلف اليمين، يلزمه أن يحلف لأن في دعوى.

وليس هناك بيّنة فيطالب باليمين لإثبات النصف الذي تحت يده؛ لأنه فيه دعوى وإنكار، دعوى بدون بيّنة وإنكار منه، فلزمه أن يحلف اليمين على نصفه -- ((@) كلمة غير مفهومة - (٥٣:٠٣:٠١)) --، هذا واضح أظن.. أم توضيح الواضح يزيده إشكالاً..

قال رحمه الله: "وَإِنْ ادَّعَاهَا أَحَدُهُمَا، وَادَّعَى الْآخَرَ نِصْفَهَا، وَلَا بَيِّنَةَ، قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا، وَالْيَمِينُ عَلَى مُدَّعِي النِّصْفِ".

قال رحمه الله: "وَإِنْ ادَّعَاهَا أَحَدُهُمَا".

"وَإِنْ ادَّعَاهَا أَحَدُهُمَا": ادّعاها كلها، "وَادَّعَى الْآخَرَ نِصْفَهَا" نحن الآن ذكرنا هذا كله من التدرج والتسلسل المنطقي، من أجل لا يتركون حالة يحتملها إلا ذكروها، فنحن ذكرنا إذا ادّعى كل منهما العين كاملة، فيبقى أن يدعي أحدهما نصفها، والآخر يدعي كلها، فهل الحكم نفسه؟

إذا ادعى أحدهما كلها وادعى الآخر نصفها..

نحن نكرر لتضح الصورة، خاصة أن البعض تنزل عليه السكينة وتغشاه الرحمة من حلاوة العلم!

فالآن عندنا أرض، وهذه الأرض اختصم فيها اثنان، قال زيد: هي لي كلها، وقال عمرو: أنا أملك نصفها، فصار أحدهما يدعي الكل -زيد-، والآخر يدعي النصف -وهو عمرو- فهل نُجري القضية مثل ما تقدم معنا في دعوى العين بينهما، أم أن الحكم يختلف؟ قال رحمه الله: "وَلَا بَيِّنَةٌ".

"وَلَا بَيِّنَةٌ": لا توجد بيينة، أنه إذا ادعى الكل عنده بيينة، هذا طبعاً يُحكّم له بيئته الكاملة، لأن البيينة الكاملة مُقدّمة على البيينة الناقصة، ثم بعد ذلك إذا بيّن سبباً في البيينة الناقصة، تقتضي أنه باعه النصف، وهذا ممكن أن تُقدّم لها، يعني تُعتَبَر استثناء من الأصل. وإلا في الأصل أنه لو أقام بيينة على الكل ملك الكل.

قال رحمه الله: "قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا".

"قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا" يعني ادعى أحدهما كل الأرض، وادعى الآخر نصفها، الصورة: أن الأرض تحت يد الاثنین، انتبه لهذا.. أن الأرض لا زالت تحت يد الاثنین، ففيه دليل اليد، فصار كل منهما مُدّعي من وجه، ومُدّعی عليه من وجه آخر..

أحدهما: يدعي على الآخر، والآخر لا يدعي عليه، لأن الذي تحته النصف ويقول: لي النصف، لا يدعي عند الآخر شيئاً، النصف تحت يده، ويقول: هذا حقي وما لي شُغل في غيري، هذا الأصل، بالنسبة للذي يدعي النصف.

لكن الذي يدعي الكل يقول: النصف تحت يدي، والنصف الثاني أيضاً لي.

وحينئذٍ أصبح في إنكار مَنْ مَلَكَ النصف يُنكر ملكية الطرف الثاني، فمن الذي يحلف؟.. الذي يدعي النصف؛ لأنه يُنكر ملكية مُدّعي الكل النصف الذي تحت يده، ولكن هو ليس عليه.. بالنسبة للآخر ليس له عليه طريق، ما في إنكار الآخر ليس له دعوى عنده، ويقول: هذا

نصفي، وملكي.

والذي ينفيه ملك الغير للنصف الذي تحت يده.

وأما الآخر فإنه نصفه تحت يده ويدعي نصف الآخر، فأصبحت اليمين على مُدَّعي النصف لدفع..

قال: "وَلَا بَيِّنَةٌ" من أجل تتجه اليمين، لأن اليمين لا تتجه إلا في هذا الإنكار، لماذا يأتي العلماء بهذه الصور المعقدة؟

يأتون بها من أجل تنضبط عندك الصورة الأصلية، أن اليمين لا تأتي إلا في حال الإنكار وعدم وجود البينة، فلذلك قال: "وَلَا بَيِّنَةٌ" ..

فحينئذ لما صار في النصف الذي تحت يده يدعيه أصبح منكرًا لدعوى مَنْ يدعي الكل لزمته اليمين ولم تلزم الطرف الثاني.

قال رحمه الله: "وَإِنْ كَانَتْ هُمَا بَيِّنَتَانِ حُكِمَ بِهَا الْمُدَّعِي الْكُلِّ".

"وَإِنْ كَانَتْ هُمَا بَيِّنَتَانِ" كما ذكرنا "حُكِمَ بِهَا الْمُدَّعِي الْكُلِّ" ..

النصف الذي تحت يده لا يُنَازَعُه الطرف الثاني، لماذا نحكم بها للكل؟

لأن النصف الذي تحت يده لا يَنَازَعُه فيه الآخر، والنصف الذي بيد الآخر قامت له البينة عليه، واستصحب القوي بالأصل، لأن أصل الملكية الكاملة، وهذا نازع بالأصل لخروجه عن الأصل، لأن الأصل من الأرض واحدة، ليست مُجَزَّأة، فاعتُضِدَ بهذا وصارت بيّنة المدعي للكل أقوى من بيّنة المدعي للبعض، على ما اختاره المصنف رحمه الله.

قال رحمه الله: "الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ غَيْرِهِمَا".

أن تكون العين في يد غيرهما.

الآن انتهينا مما إذا كانت في يد أحدهما.

بقي إذا كانت في يد غيرهما.

قال رحمه الله: "أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ غَيْرِهِمَا، وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لِأَحَدِهِمَا أَوْ لِغَيْرِهِمَا صَارَ الْمُقَرُّ لَهُ

كصاحب اليد".

كما تقدم معنا أنه إذا أقرّ بها لأحدهما أو لهما معاً.

هذه المزرعة يقوم فيها تحت يد عامل، وادّعاها اثنان، كل منهم من يقول: المزرعة لي، فُسئل العامل فقال: هي ملكٌ لزيد، أو قال: هي ملكٌ لعمر، فأقرّ بها لأحدهما، أو قال: أنا أعمل لهما فهي ملكٌ لهما.

إما أن يُقرّ لأحدهما أو يُقرّ لهما، إذا أقرّ لأحدهما هذه حال، وإذا أقرّ لهما هذه حال.

قال رحمه الله: "وإن أقرّ بها لأحدهما أو لغيرهما صار المقرُّ له كصاحب اليد".

مثل ما ذكرنا، كما تقدم، ما الفائدة؟

أول شيء: نحتاج أن نعرف لمن اليد حتى نعرف المدعي والمدعى عليه؛ فحينئذٍ إذا قلنا: إنها للمقرّ له، سواء كان الاثنان أو واحداً حكمنا للطرف المخالف بأن يقيم البيّنة على صدق دعواه، ويصبح صاحب اليد القول قوله ومدعى عليه.

قال رحمه الله: "وإن أقرّ لهما صارت كالتّي في يديهما".

"وإن أقرّ لهما صارت كالتّي في يديهما" مثل ما تقدّم معنا لأنه بإقراره يُنزّل الأصل، لأن الفرع راجعٌ إلى أصله، فهذا وكيل، والمالك الحقيقي أقرّ بأن المالك الحقيقي هما معاً، فحينئذٍ تكون لهما معاً.

قال رحمه الله: "وإن قال: لا أعرف صاحبها منهما، ولأحدهما بيّنة فهي له".

"وإن قال: لا أعرف" صاحبها، هذه الأرض ما أعرف صاحبها، أنا أتيت وزرعتها، كما يقع مثلاً في بعض الأحوال في الأراضي المهجورة، يأتي ويزرعها، ثم هذه الأرض أصلاً فيها خصومة بين اثنين، فجاء القاضي فوجد شخص في داخل الأرض يعمل بها، فسأله وقال له: لمن هذه الأرض، هل أخذتها من أحد، استأجرتها من أحد، أحد أعطاك إياها؟ قال: هذه الأرض لا أعرف صاحبها، قال: هي لفلان أو فلان؟ قال: لا أعرف هل هي لفلان أو غيره، يعني ما أقرّ لأحدهما.

إذا ما أقر لأحدهما حينئذٍ زالت اليد، ولا يدعيها لنفسه هذا العامِل؛ لأنه لو ادعاها لنفسه لا إشكال، يصبح الاثنان.. تصبح خصومة ثانية مُركّبة، والقول قول الذي تحت يده، ترجع إلى المسألة الأولى، أن تكون تحت يد أحدهما، ويُقضى له بها، حتى تقوم بينة على عكسها. فإذا قال: لا أعرف صاحبها، وأنا فقط أحييتها، أو أردت هذه السنة أو هذا الربيع أن أزرع هذه الروضة وأستفيد منها، وزرعتها واستفدت منها ولا أدري مَنْ هو صاحبها في الأساس؛ فحينئذٍ الاثنان يصبحان حُكْمها حُكْم.. يعني إذا كان أحدهما له بينة حُكْم له بينة، لأنه ما عندنا يد، ليس عندنا يد بحيث نطالب أحدهما باليمين عند الإنكار..

نقول في هذه الحالة: إذا كان لأحدهما بينة قُضي له بها.

قال رحمه الله: "وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُمَا بَيْنَةً أَوْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَةٌ اسْتَهَمَا عَلَى الْيَمِينِ".

فإن كان ليس لهما بينة، أو لهما بيتان متعارضتان متكافئتان فحينئذٍ يستهما على اليمين، يحلف اليمين ويستحقها، وهذا فيه حديث عن النبي ﷺ، واستهما أنه تُجرى القرعة بينهما، أيهما يحلف؛ لأنها يتسابقان على اليمين.

وقالوا: يُقرع بينهما، فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ قُضِيَ لَهُ بِأَنْ يَحْلِفَ وَتَكُونَ الْأَرْضُ أَرْضَهُ؛ لأنه يكون مُدعى عليه.

قال رحمه الله: "فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ حَلَفَ وَأَخَذَهَا".

كما ذكرنا.

قال رحمه الله: "بَابُ فِي تَعَارُضِ الدَّعَاوَى".

"بَابُ فِي تَعَارُضِ الدَّعَاوَى": المعارضة هي المقابلة، وعَارَضَهُ إِذَا قَابَلَهُ، ومنه: معارضة الشعر، أن يقول الشاعر كلامًا ينقض به كلام الشاعر قبله.

والمراد هنا: تَعَارُضِ الدَّعَاوَى: أي أن تكون عندنا دعوى في مقابل دعوى، تكون معارضة لها.

وهذا يكون في الشيء الواحد، يعني تَرِدُ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى مَوْرَدٍ وَاحِدٍ، سواءً عيناً أو غيره،

وكل منهما يدعيه.

قال رحمه الله: "إِذَا تَنَازَعَا قَمِيصًا، أَحَدُهُمَا لِابِسِهِ، وَالْآخَرُ أَخَذَ بِكُمِّهِ، فَهُوَ لِلْابِسِ".

الآن نحن قررنا أن مَنْ كان عنده دليل من الأصل والعرف: فالقول قوله.

طيب.. في بعض الأحيان تأتي دلائل مُحتمِلة، فهنا المصنف يبحث الدعوى المتعارضة

التي كل منهما يحتل في مقابل.. يُعارض الآخر ويُحتمل أن يكون أرجح من غيره.

فقال رحمه الله: "إِذَا تَنَازَعَا قَمِيصًا، أَحَدُهُمَا لِابِسِهِ، وَالْآخَرُ أَخَذَ بِكُمِّهِ، فَهُوَ لِلْابِسِ".

"إِذَا تَنَازَعَا قَمِيصًا، أَحَدُهُمَا لِابِسِهِ، وَالْآخَرُ أَخَذَ بِكُمِّهِ" أو تنازعا ثوبًا أحدهما لابسه

والآخر أخذ بكُمة فهو للابس، لأن يد اللابس أقوى من يد الآخذ بالكُمة؛ لأن القوة في

الانتفاع ودلالة الظاهر تُرجح يده على يد الآخذ بالكُمة؛ لأن الآخذ بالكُمة لا ينتفع كانتفاع

اللابس.

ومن هنا تكون اليد اللابس؛ فيكون الآخذ بالكُمة هو الذي يُطالب بالبينة، وإذا عجز

عن البينة يكون اليمين على الذي لبس.. إذا كان عندك ثوب تكون لابسه..

يعني مثلاً بعض الأحيان coat يأتي شخص ويضعه، ثم يأتي ابن سبيل، ويلقط هذا ال

coat، بعض الناس -- ((@) كلمة غير مفهومة - ١٥:١٥:٠١)) -- ما شاء الله سبيل..

أخذ هذا ال coat فتنازعا، حينئذ ما في أحد لابسه، هذه صورة.

المصنف قال: إن هذا ال coat لو كان أحدهما لابسه والآخر يأخذ بكُمة فهو للابس، فلمّا

أخذ هذا وَجَدَ ال coat لبسه، فجاء صاحب ال coat يريد أن يأخذه، قال: هذا كوتي، أو هذا

لباسي، نقول: هو للابس..

وانظر هنا..

لأن هذا سَفَهٌ وَتَسَاهُلٌ في الحق، وهذا حكمة، يعني البعض يقول: كيف نحكمه..

قال: لأن هذا يدعو كل شخص له حق يحافظ على حقه، وهذه ترجع إلى قضية أخرى..

لأن قضايا الشريعة.. من ميزة القضاء الإسلامي يرتبط بأصول أخرى، يصبح الإنسان

إذا له حق يحافظ عليه، ولا يتركه هكذا مُهملاً، فيتعود الناس المحافظة على حقوقهم والانضباط.

لكن الآن كل واحد يرمي ثوبه، وكل واحد يرمي كوته..

لو تنازعا حذاءً - أكرمكم الله - أحدهما لابسه والآخر يشده يريد أن يأخذه، نقول: للابس.. وقس على هذا، لأن هذه دلالة يسمونها دلالة الظاهر.

قال رحمه الله: "وَإِنْ تَنَازَعَا دَابَّةً؛ أَحَدُهُمَا رَاكِبُهَا، أَوْ لَهُ عَلَيْهَا حِمْلٌ، فَهِيَ لَهُ".

لو "تَنَازَعَا دَابَّةً؛ أَحَدُهُمَا رَاكِبُهَا" فالراكب في الدابة.. دلالة الظاهر تدل على أنها دابته، والآخر راجل، ويقول: هذه دابتي، ويأخذ بخطامها، نقول: هي ملكٌ لراكبها، لأن الظاهر يدل على أنها دابته.

ولو كان على الدابة متاع لأحدهما..

يعني مثلاً عليها أغراضه وعليها رَحْلُه، فتنازعا وهو ليس راكباً عليها لكن عليها أغراض، جئنا نُفْتِشُ الأغراض فوجدناها لأحدهما حكماً بأنها لصاحب الأغراض، لأن الظاهر يدل على أنها له؛ لأن الإنسان ما يضع أغراضه إلا على شيءٍ يملكه، ما معقول أن واحد يأتي بأغراضه ويضعها على دواب الناس..

وهكذا في السيارات مثلاً، إذا كانت سيارة أو نحوها..

قال رحمه الله: "وَإِنْ تَنَازَعَا أَرْضًا فِيهَا شَجَرٌ أَوْ بِنَاءٌ، أَوْ زَرْعٌ لِأَحَدِهِمَا، فَهِيَ لَهُ".

كذلك؛ لو كان أحدهما مثلاً تَنَازَعُ في أرض، أو تنازع في روضة، أو تنازع في خشب، عسل، معسل، وجاء إلى القاضي واختصموا إليه، فقال أحدهما: هذه روضتي، والآخر يقول: هذه روضتي، وقال أحدهما: هذا الخشب للعسل والنحل نحلي، وقال الآخر: بل العسل لي.

ننظر، فوجدنا في داخل الأرض مثلاً بناءً قلنا: لمن هذا البناء؟ قال: لفلان، وأقر أحدهما أنه لفلان، طبعاً إذا أنكر هذا شيء آخر، لو قال: البناء لي، يصبح نفس الشيء أصبحت الخصومة في الأرض وفي البناء.

لكن مسألتنا إذا أقرَّ الخصم بأن هذا البناء بناه فلان، أو أن هذا المتاع متاع فلان، أو أن هذا العفش عفش فلان؛ فحينئذٍ نعلم أنها..

العسل الآن.. لو جاء ووجدنا أن الخشب صنعه أحدهما، وتنازعا هل هذه المعسلة لفلان أو فلان.. فوجدنا أن الخشب الذي صنعه قلنا: مَنْ الذي صنَعَ الخشب؟ قال: أنا، قال للآخر: أنت الذي صنعت الخشب؟ قال: لا.. هو الذي صنعه؛ حينئذٍ نعلم أن المعسلة لصاحب الخشب.

هذه يسمونها كلها من الدلائل التي تُقَوِّي..، المراد بها: إثبات اليد، تثبت اليد لكونه يتصرف، أو كونه له شيء يدل على أنه مُتَصَرِّف في العين المُخْتَصِم فيها والمتنازع فيها. سواء كانت من العقارات أو كانت من المنقولات.

قال رحمه الله: "وَإِنْ تَنَازَعَ صَانِعَانِ فِي قُمَاشٍ دُكَّانٍ، فَآلَةُ كُلِّ صِنَاعَةٍ لِصَاحِبِهَا".

لو تنازع صانعان في آلة موجودة في دُكَّانٍ، أحدهما مثلاً: لو تنازع في الدكان فيه أدوات للخياطة وأدوات للقص، قص القماش، تنازعا في هذه الأدوات، فقال القصاص: هذا الدكان كله لي، أدواته كلها لي، هذا الدكان بأدواته لي أو أدواته لي.

وقال الآخر الخياط: هذه الأدوات الموجودة داخل الدكان كلها من الماكينة ومن آلات القص والتفصيل كلها لي؛ حينئذٍ وجدنا أن هذا له مهنة وهذا له مهنة.

دلالة الظاهر تدل ما دام أنهما في الدكان وأنها يتنازعان الدكان والدعوة بينهما مستوية وكل منهما يدعي أن نقسم هذه الآلات بدلالة الظاهر، فنقول: لصاحب الخياطة آلات الخياطة، ولصاحب التفصيل والقص آلات التفصيل والقص.

وهكذا لو تنازع مُجَلِّدٌ للكتب مع صاحب مكتبة في مكتبة، فقال المُجَلِّدُ: المكتبة ملكتها، وهي ملك لي، وقال صاحب الكتب: المكتبة لي، وقال آخر: المكتبة كلها لي.

هذا مُجَلِّدٌ، وهذا كُتُبِي؛ فحينئذٍ نعطي الكتب لصاحب المكتبة، ونُعطي أدوات التجليد لصاحب التجليد، وقس على هذا..

هكذا لو كان مثلاً تنازع في دكان فيه أدوات تُباع لصنعة وأدوات تُباع لصنعة أخرى، وكل منهما في الصنعة هذه، هذا كلها راجعة إلى إعمال الذي ذكرناه، وهي دلالة الظاهر. لأن العرف والظاهر يدل على أن صاحب الصنعة في الغالب تكون له آلاته، وأنه في غير آلات صنعته يكون مُدَّعِيًّا، يعني في الظاهر ليست له، وحينئذٍ نعطي كل ذي صنعة ما شهد العرف أو الظاهر بأنها له.

قال رحمه الله: "وَإِنْ تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ فِي فُماشِ الْبَيْتِ، فَللزوجِ مَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ، وَلِلْمَرْأَةِ مَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ".

هنا المشكلة.. تنازعوا في متاع البيت وفي أثاث البيت، قالت الزوجة: أنا الذي كنت أنفق عليه، وجميع ما في البيت كنت أشتريه، وقال الزوج: أنا الذي كنت أشتري الأغراض وأنا الذي كنت أنفق عليها وجميع ما في البيت ملكٌ لي، ما دام أن الله فرَّق بيننا أريد أن آخذ حقي، وقالت هذه: ما دام أنه فرَّق بيننا أريد أن آخذ حقي..

فنعطي ما للرجال للزوج، وما للنساء للزوجة؛ لأن دلالة الظاهر تدل على ذلك، فهي تدعي نعطيها على دلالة الظاهر، فما كان من لباس النساء الذي يختص بالنساء، وما كان من لباس الرجال يُعطى للرجل، هذا بالنسبة لدلالة الظاهر.

وما يصلح للثنين يُقسَم بينهما.

قال رحمه الله: "وَمَا يَصْلُحُ هُمَا بَيْنَهُمَا".

"بَيْنَهُمَا" يعني يُقسَم بين الاثنين.

طبعًا يُقسَم بينهما لا يُشَقَّ وَيُقَطَّع، مثلاً لو كان يصلح للباس الرجل ما يُفسد، طبعًا القسمة سيأتي، ولذلك انظر ترتيبات أحكام القضاء، ستأتي القسمة وأحكامها، وطريقة قسمة العقار وقسمة المنقول، وإن كان طبعًا المنقولات من حيث الأصل القسمة فيها واضح ويبيِّن في مسألة ثانية..

لكن القسم في الأصل.. يعني المصنف رحمه الله بيَّن أنها إذا اشتركا في شيء بدلالة

العُرف فإنه يُقسَم بين الاثنين.

مثلاً: تكون هناك ألبسة داخلية لدخول دورة المياه، يلبسها الرجل وتلبسها المرأة داخل الدورة عند قضاء الحاجة، مثلاً في الأحذية أو كذا - أكرمكم الله - هذه تُقسَم بينهما.. حينئذٍ إما أن يأخذها أحدهما ويدفع الباقي قيمة النصف، تُقَوِّم، ثم يأخذها أحدهما ويلزمه دَفْع الباقي للآخر، تُقسَم بينهما، أو تُباع وتُعطى القيمة مناصفة بين الاثنين، هذا معنى "بينهما".

قال رحمه الله: "وَإِنْ تَنَازَعَا حَائِطًا مَعْقُودًا بَيْنَهُمَا، أَوْ مَحْلُولًا مِنْهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا".

ما تَرَكَ الفقه شيء، حتى أنك تجد الفقيه يتعلم التجارة، ويتعلم الصناعة، ويتعلم الصيد، ويعرف أنواع الحيوانات، وغرائبها من بركة هذا العلم.

ولذلك تجد الآن مثلاً حائطاً معقوداً ببناء أحدهما، وذلك ينبغي لطالب العلم أن يسأل أهل الخبرة عن بعض الأشياء، يستفيد..

البناء - كما هو معلوم - طوبة على طوبة، أو حَجَر على حَجَر، البناء إذا بُني شُبَّك ببعضه، وهذا التشبيك يقتضي أن يكون نصفه على لَبْنَة ونصفه الثاني على.. اللبنة تكون بين لَبْنَتَيْنِ، فإذا كانت اللبنة بين لَبْنَتَيْنِ وانتهى البناء، يصبح في زيادة للنصف من كل لبنة بعد لبنة زيادة للنصف حتى يُشَبَّك ويستقيم شُبَّكُه، فتنازعا في حائط بين مزرعتين، أو حائط بين فيلتين، أو بين عمارتين؛ فقال أحدهما: الحائط لي، وقال الآخر: الحائط لي، ينظر القاضي هذه النصف لَبْنَة مشبوكة على بناء هذا أو بناء هذا، فإذا كانت شُبَّكها لَبْنَة أحدهما والآخر جاء وبنى مُصمِّتاً؛ لأن البعض لما يبنى الجدار ويجد جدار جاري يأتي ويبني جداره مُصمِّتاً، معروف، يعني ما في شُبَّك، ما ينشَبك بالجدار، لأن الجدار قُفِّل وشُبَّك على صاحبه ومالكه.

فإن كان معقوداً ببناء أحدهما، سواء معقود بجدار أو كان معقود بطرف الفيلا أو طرف الحائط، فما دام العقد بأحدهما حَكَمْنَا بكون الجدار، لأن هذا هو الظاهر، هذا دليل الظاهر..

الظاهر: يدل على أنه مِلْك لمن عَقَدَه لأنه ما يعقد جدار غيره، معناه أنه هو الذي بناه وهو

الذي عقده بملكه، فحينئذ يُحْكَم بكون الجدار ملكاً لمن انعقد الجدار ببنائه.

قال: "وَإِنْ تَنَازَعَا حَائِطًا مَعْقُودًا بِنَائِهِمَا، أَوْ مَحْلُولًا مِنْهُمَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا".

إذا كان لأحدهما فلا إشكال، فإن كان لهما ومُشَبَّك بين الاثنين، فأصبحت الدعوى

مشتبكة والجدار مشتبك، وبنوه، فلما بنوه إذا به مشبوك بين الاثنين، فهو بينهما.

مشبوك بين الاثنين، قالوا: يكون هذا في صورة الجدار الواحد، أو في صورة القسمة

بالجدار، يعني بمعنى أن يكون الجهة الشرقية معقودة ببنائه، والغربية معقودة ببناء الآخر، هذه

مناصفة، أو تكون مناصفة في نفس العقد، كَبِنَةٌ لِهَذَا وَكَبِنَةٌ لِهَذَا، أو يكون جزؤه الأسفل معقوداً

بالجار الشرقي، وجزؤه الأعلى معقوداً بجدار الغربي.

قال رحمه الله: "أَوْ مَحْلُولًا مِنْهُمَا".

"أَوْ مَحْلُولًا مِنْهُمَا" الجدار في الخارج، لا لهذا ولا لهذا، يعني قائم مُصمَّت ليس فيه عقد، لا

لذات اليمين ولا لذات الشمال، هذه دلالة تدل على أنهم بنوه بينهما، وأنه ليس لأحدهما في

الظاهر.

قال رحمه الله: "فَهُوَ بَيْنَهُمَا" إذا كان معقوداً بهما، أو محلولاً لا ينعقد ببناء أحدهما فهو

بينهما؛ لأن الدعوى.. كل منهما يدّعيه.

طيب.. كيف جعلنا له الحق؛ لأن هنا في صورة لليد، لأن الجدار لما أصبح سِتْرًا لِمَلِكِي..

هو سِتْرٌ لِمَلِكٍ جَارِي، هذا السِتْرُ لِمَلِكِي جعل لي يد عليه، وجعل لجاري يداً لأن البعض

يستشكل يقول: كيف يصير لهما؟.. نقول: لأن دعواه فيها يد، يعني تُثَبَّت له يد، فلما عَارَضَهُ

جاره، والدلالة مشتركة بينهما بالعقد، قُسِمَ بينهما، صار له النصف ولهذا النصف.

قال رحمه الله: "وَإِنْ كَانَ مَعْقُودًا بِنَاءِ أَحَدِهِمَا وَحَدَهُ فَهُوَ لَهُ".

كما ذكرنا.

قال رحمه الله: "وَإِنْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ فِي السَّقْفِ الَّذِي بَيْنَهُمَا، أَوْ تَنَازَعَ

صَاحِبُ الْأَرْضِ وَالنَّهْرِ فِي الْحَائِطِ الَّذِي بَيْنَهُمَا، أَوْ تَنَازَعَ قَمِيصًا أَحَدُهُمَا أَخَذَ بِكُمِّهِ وَبَاقِيهِ مَعَ

الآخر، فهو بينهما".

قال رحمه الله: "وإن تنازع صاحب العلو والسفل في السقف الذي بينهما".

هذا بناء واحد، والسقف بينهما.

طبعاً في القديم يسقفون بالخشب بحيث أنه يستطيع أن يفك السقف ويستفيد منه في مكان آخر، وفي زماننا ممكن يفك السقف ويأخذ حديدة، إذا كان مسلح مثلاً..

فقال: السقف سقفي، هم الآن مثلاً يريدون أن يهدموا البيت، قال أحدهما: السقف أنا الذي بنيته، أحدهما في العلو والثاني في السفل، هل نحكم بالسقف للأعلى، أو نحكم به للأسفل؟

طبعاً الأسفل له دلالة، أنه الغالب أن الإنسان ما يأتي يسكن إلا وقد سقّف بناءه.

والأعلى له دلالة، لأنه ما يستطيع أن يأتي في الدور الثاني حتى يُسهّل الأرض من تحته، ويسقف البناء حتى يستطيع يتمكن، اختصاصاً فيه.

فحينئذ لو اختصاصاً والسقف بينهما فهو بينهما..

يعني يُعتبر مناصفة بينهما.. لأنه ما في دلالة تُقوّي أنه للأعلى أو للأسفل.

قال رحمه الله: "أو تنازع صاحب الأرض والنهر في الحائط الذي بينهما".

"تنازع صاحب الأرض والنهر في الحائط الذي بينهما" شخص مثلاً أجرى نهراً، وشخص له بستان، وعادةً يوضع فاصل، لأن صاحب النار يتنفع بعض الأحيان خاصةً في المناطق التي تكون فيها أنهار، يُشقّ شيء يُسمى بالترعة، والترعة تجري على أساس المزارع التي في داخل، تستفيد كما تستفيد المزارع التي على النهر.

هذه الترعة دائماً تحصل فيها مشاكل بينهما، وغالب هذه الترعة يشقها أصحاب المصالح التي يحتاجونها، فيُصبح هذا الشق ملك له؛ لأنه هو الذي أجرى النهر، هذا الإجراء تعب عليه ويحفر له..

في بعض الأحيان حتى يحافظ على هذا بيني مثلاً جداراً بينه وبين.. حتى يصل الماء

كاملاً، وإلا ما الفائدة، فقال صاحب الحائط: هذا الجدار الذي على النهر بنيت له لأحمي حائطي.  
وقال صاحب النهر: بنيت الجدار حتى يصل الماء لي سالمًا ولا يُنزع منه شيء فيضعف  
الماء وتضعف فائدتهم فتنازعا فيه، هل هو نحكم به لصاحب النهر؟  
أم نحكم به لصاحب الحائط الذي هو صاحب البستان؟  
يُقَسَم بينهما..

لأنه فعلاً هذا الموضوع يستقيم فيه صاحب الحائط أن يبني لأجل حفظ حائطه من  
دخول.. ممكن يتضرر بدخولنا فيبني جدارًا لحفظ حائطه، وأيضًا صاحب النهر يبني جدارًا  
لحفظ الماء، فإذا صار بين الاثنين.  
كما ذكرنا في السقف.

قال رحمه الله: "أَوْ تَنَازَعَا قَمِيصًا أَحَدُهُمَا آخِذٌ بِكُمِّهِ وَبِأَقْبِهِ مَعَ الْآخَرِ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا".  
"تَنَازَعَا قَمِيصًا" فأخذهما، أحدهما أمسك بالكُم، والثاني أمسك بالأكثر، فهل نقول  
الأكثر يأخذ حُكْم الكل، ونحكم به لِمَنْ أمسك بالأكثر؟  
قالوا: لا.. غير المسألة التي تَقَدَّمت معنا، لو كان لابسا له فأخذ بِكُمِّه حكمنا به للابس،  
لكن هنا لما كان مفسوخًا يستوي أن يكون آخِذًا بِكُمِّه -الأقل-، أو آخِذًا بالباقي وهو الأكثر؛  
فكلاهما ليس له يد مُسَلِّطَة تقتضي أن تترجح على يد الآخر..

لأن النزاع مشترك بينهما، بغض النظر عن كون هذا ينزع الأكثر أو الآخر ينزع الأقل، هذا  
لا يؤثر؛ لأن كلاً منه اشترك في النزاع، اليد واحدة منهما؛ وحيثُ السُلطان على القميص واحد،  
بخلاف ما إذا كان لابسا.

فإن ارتفاقه به وقوته على الانتفاع أكثر من ارتفاق الذي يأخذ بِكُمِّه.  
قال رحمه الله: "وَإِنْ تَنَازَعَ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ فِي مَيْتٍ يَزْعُمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ مَاتَ عَلَى دِينِهِ،  
فَإِنْ عُرِفَ أَصْلُ دِينِهِ حُمِلَ عَلَيْهِ".

إذا تَنَازَعَا فِي مَيْتٍ، فقال المسلم: مات مسلماً فَرِثَته، وقال الكافر..

اثنان أولاد عم؛ أحدهما مسلم، والثاني كافر، وتُوفِّي لهم قريب، وليس له عاصب إلا هذين، إما أن يعصبوا الكافر ويأخذ ماله، وإما أن يعصبوا المسلم ويأخذ ماله، وهذا يقع في أهل الذمة، مثلاً يكون تحت حكم المسلمين، ويموت شخص لا يُدرى هل مات على ملته أو مات على..

فالشاهد: قريبهم هذا ادعاه الكافر وادّعه المسلم، فإذا ادعى الكافر وادعى المسلم نُظر في الأصل، ما هو أصل هذا الرجل؟

قالوا: والله هذا أصله من أهل الكتاب، وادّعى المسلم أنه أسلم قبل وفاته، وأنه يرثه.

إذاً الأصل ماذا؟

أنه كافر.

لذلك هذه يسمونه استصحاب الأصل، يُستصحب فيها أصله.

يقال: في الأصل أنه كافر فيرثه أهل ملته؛ لأنه لو فُتح هذا الباب ممكن أن يحتال بعض المسلمين.. لأن هذه دعاوى.

انظر كيف عدل الإسلام، الفرق: الحكم يُحكم على الكافر والمسلم، يُنظر في أصل دينه، لكن لو كان أصل دينه الإسلام، فادّعى الكافر أنه ارتد أو صار مرتدًا حكمنا بأنه مسلم ويرثه المسلمون، هذا يُسمى استصحاب الأصل.

لأن القاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان إن علم أصله.

قال رحمه الله: "فَإِنْ عُرِفَ أَصْلُ دِينِهِ حُمِلَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ أَصْلُ دِينِهِ فَالْمِيرَاثُ

لِلْمُسْلِمِ".

"وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ أَصْلُ دِينِهِ فَالْمِيرَاثُ لِلْمُسْلِمِ" لأن طبعًا عندهم الأصل قوله عليه الصلاة والسلام: «كل مولود يُولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو يُمجسانه أو يُنصرانه» فأخذوا من هذا: العمل على أن الأصل الإسلام حتى يأتي ما يخالف الفطرة..

لأن الله فطر الناس على توحيده سبحانه وتعالى حتى اجتاهم الشياطين إلى الشرك،

والكفر والعياذ بالله.

فقالوا: نحكم بهذا الأصل، ونحكم بكونه مُسَلِّماً ويَرثه المسلمون.

قال رحمه الله: "وَإِنْ كَانَ هُمَا بَيِّنَتَانِ فَكَذَلِكَ".

وإن كانت لهم بينات فنفس الحُكْم، هذا له بَيِّنَةٌ وهذا له بينة فحينئذٍ نرجع إلى الأصل، كما لو لم تكن لهما بَيِّنَةٌ.

إذَا في هذه المسائل إذا كان هناك بَيِّنَةٌ من الاثنين أو لا بينة من الاثنين فالحُكْم سواء، لأنه مبني على قاعدة إذا تَعَارَضَتِ البَيِّنَتَانِ سَقَطَتَا وَرُجِعَ إِلَيْهِ كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ لهُمَا بَيِّنَةٌ.

قال رحمه الله: "وَإِنْ كَانَتْ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ حُكِمَ لَهُ بِهَا".

إذَا إما أن يكون لأحدهما بَيِّنَةٌ فنحكم بها، قال: هذا مسلم وأنا أَرِثُهُ، نعم كان نصرانيًا ثم دعوته إلى الإسلام فأسلم، وقال الآخر: لا.. بل هو نصراني ومات على النصرانية، ونحن أهل دينه.

فقال القاضي: ألك بينة؟

قال المسلم: نعم. عندي شهود يشهدون أنه تَشَهَّدَ وأسلم، فجاء بشاهدين عدلين حَكَمَ القاضي بكونه مسلمًا وورثه المسلمون؛ هذا متى؟ إذا كان لأحدهما بينة. وأما إذا كان لأحدهما بينة والآخر بينة هذا يقول: إنه كافر، وهذا يقول: إنه مسلم؛ فحينئذٍ الحُكْمُ كما تقدم معنا، في تَعَارُضِ البَيِّنَتَيْنِ.

قال رحمه الله: "وَإِنْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْعَبْدِ أَنَّ شَرِيكَهُ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ وَهُمَا مُؤَسَّرَانِ عَتَقَ كُلَّهُ وَلَا وِلَاءَ لَهُمَا عَلَيْهِ".

الحمد لله..

أولاً قبل أن ندخل في هذه المسألة:

الأصل: أنه إذا كان العبد بين اثنين فأكثر..، يكون بين اثنين، مثلاً شخص يشتري نصف العبد والثاني يشتريه، أو يُتَوَفَّى أبوه وقد تَرَكَ ابنين ذكرين، فكل منهما عنده عبد، فكل منهما

يملك نصف العبد، هذه تُسمى شراكة في الرقبة، مَلَكَ العبد.

أو يكون أثلاثاً، ثلاثة شركاء، قيمة العبد ثلاثة آلاف فاشتروه فصار لكل واحدٍ منهما الثلث، يشتغل عند هذا يوم، ثم عند هذا يوم، يصير أثلاثاً صار عبداً مملوكاً لثلاثة شركاء، أو شريكين أو أكثر.

السُّنة ثبتت عن النبي ﷺ في الصحيحين، أن مَنْ أعتق شَقِصًا له، أو شَرَكًا له في عَبْد وهو مُوسِر قَوْم العبد قيمة عدل، بمعنى يُقَوِّم العبد بقيمة العدل، ثلاثة آلاف ريال، وألزم بِدَفْع حصص الشركاء، وَعَتَق عليه عبد، هذه تُسمى العتق بالسَّراية. أولاً: أن يكون له شَقِص، وأن يكون مُوسِرًا، فيسري العتق إلى نصيب البقية، ويدفع لهم مقدار حصصهم.

وحيثُ يَعْتَق العبد ويكون ولاؤه لهذا الرجل إذا كان مُوسِرًا، هذا الذي ثَبَّت في... قال ﷺ: «فإن لم يكن كذلك» يعني كان فقيرًا وما عنده قُدرة يشتري أو يسري العتق عليه «عَتَقَ منه الذي عَتَقَ» بمعنى نعتق مقدار حصته، فيعتق نصفه، رُبْعَه، ثلثه، على قدر ما يملك؛ هذا أصل السُّنة، نُرَكِّز..

إذاً إذا كان الذي أعتق مُوسِرًا سَرَى العتق إلى باقي العبد وَعَتَقَ عليه، وإذا كان مُعسِرًا أو لا يستطيع أن يشتري بقية العبد عَتَقَ عليه نصيبه، وأما نصيب البقية فلا يعتق عليه، هذا أصل المسألة.

إذا نريد الآن أن ندخل في الدعوى..

قال رحمه الله: "وإن ادَّعى كل واحدٍ من الشريكين في العبد أن شريكه أعتق نصيبه وهما مُوسران عَتَقَ كله".

اثنان يملكان العبد -كما قلنا- وكلاهما غني مُوسر، فقال أحدهما للآخر: أنت الذي أعتقت العبد ونصيبِي مُعَتَّق، أنت أعتقت نصفه، فأعطني نصف العبد، نصف قيمة العبد؛

لأنه موسر، فهو يدعي عليه أنه أعتق ويُطالبه بنصف القيمة.

والآخر يقول له: أنت الذي أعتقت، بل أنت الذي أعتقت، وأعطني النصف.

كل منهما يدعي العتق..

في هذه الحالة: عندك دعوى، وعندك شيء يُستفاد من الدعوى، هذا الذي سندخل به

لفهم المسألة.

فقال رحمه الله: "وإن ادّعى كل واحدٍ من الشريكين في العبد أن شريكه أعتق نصيبه".

أن شريكه، ليس هو، "أن شريكه أعتق" نصفه، وبناءً على ذلك يُطالبه بقيمة النصف

الذي يملكه.

قال رحمه الله: "أعتق نصيبه وهما مُوسران".

عتق نصيب كل واحد منهم، كل واحد منهم يملك نصف العبد.

بمعنى أنه حينما ادّعى على شريكه أنه أعتق العبد فإنه يُقرّ بأن النصف الذي عنده قد صار

حرّاً، فيؤاخذ..، صار حق للعبد، فيحكم القاضي للعبد بأن له حرّية، لأنه بدعواه أن شريكه

قد أعتق فإنه يُقرّ، هذا ضمن... يُستفاد من كلامه، وهذا الذي يجعل القضاء.. بعض الأحيان

الأخذ باللفظ، الأخذ بمضمون اللفظ، وهذا يحتاج إلى معرفة الكلام ومضمونه، ومعرفة

دلالاته الشرعية..

فهو بدعواه أن شريكه قد أعتق يُقرّ بأن النصف الذي تحت يده قد زالت ملكيته، هذا

بالنسبة لدعواه، فإذا صار مُقرّاً له، فمعناه أن العبد له حق الحرية، فيحكم القاضي بحرّية

نصف العبد بالدعوى الأولى.

فإذا جاء الثاني وقال: لا.. بل أنت الذي ادّعت، حينئذٍ يعطي النصف الثاني للعبد؛ لأنه

يُقرّ بأن النصف الذي تحته أيضاً حر، فكلاهما يهدم ما يملكه، بهذا الإقرار، وإن كان يُطالب،

طبعاً المطالبة هذه ما لها وجه، تحتاج إلى بينة، بعدين الفلوس... قيمة النصف، هذه يحتاج أن

يقيم لها بينة، لكن إحنا نتكلم في حق العبد..

لأنه بإقراره هذا أعطى العبد ماذا حق الحرية، هذا من حيث الأصل، هذا أصل المسألة، إذا كان موسرين.

قال رحمه الله: "عتق كله، ولا ولاء لهما عليه".

"ولا ولاء لهما" لأن النبي ﷺ قال كما في الصحيح: «قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق».

نحن قلنا: عتق عليهما، وهما مالكان، والنبي ﷺ أثبت الولاء لمن ملك.. لمن أعتق.

قالوا: لا ولاء لأحدهما؛ لأنه هو يقول: أنا ما أعتقت، فلان الذي أعتق.

إذا قال: ما أعتقت، معناه: لا ولاء لي، فأسقط الولاء عن النصف الذي يملكه.

وإذا قال الآخر: أما ما أعتقت، هو الذي أعتق، كأن يقول: كلمة ما أعتقت، معناها لا

ولاء لي، لأن النبي ﷺ يقول: «إنما الولاء لمن أعتق» فتركب على هذا أن للعبد حقاً وهو

النصف في حرите، بإقرار الأول.

ويأتي حرية.. في النصف الثاني بإقرار الثاني، ويسقط الولاء لأنه ما عندنا أحد يدعي

الولاء، يعني ما عندنا يُقرّ بالعتق الذي يُوجب الولاء، كل منهما ينفي الولاء، فأصبح لا ولاء

له لأحدهما.

مصيبة..

عتق عليه الاثنين، وحينئذ لا ولاء له لهذا ولا لهذا..

قال رحمه الله: "وَإِنْ كَانَا أَحَدَهُمَا مُوسِرًا وَالْآخَرَ مُعْسِرًا عَتَقَ نَصِيبَ الْمُعْسِرِ".

"وَإِنْ كَانَا أَحَدَهُمَا مُوسِرًا وَالْآخَرَ مُعْسِرًا" السراية تكون على الموسر.

في هذه الحالة تكون من شق دون الشق الآخر.

قال رحمه الله: "وَإِنْ كَانَ أَحَدَهُمَا مُوسِرًا وَالْآخَرَ مُعْسِرًا عَتَقَ نَصِيبَ الْمُعْسِرِ وَحْدَهُ".

"عتق نصيب المعسر وحده" إذا "كَانَ أَحَدَهُمَا مُوسِرًا وَالْآخَرَ مُعْسِرًا" لأن المعسر إذا قال

للموسر: أنت أعتقت نصفك، أقرّ بأن نصفه -لأنه موسر- فيسري العتق على نصيبه، لكن الموسر إذا قال للمعسر: أنت الذي أعتقت، فمعناه أنه سيعتق كل العبد أم نصفه؟.. نصفه، فأصبح نصفه سالم، أصبح نصف الموسر سالمًا؛ لأنه ادّعاها على معسر لا يسري العتق بعتق نصيبه، الموسر..، فيصبح المصيبة على المعسر دون الموسر؛ لأن الذي يسري هو خصمه، يسري لخصمه ولا يسري بالنسبة له هو، لأن الموسر ما يسري عليه.

أن النبي ﷺ اشترط في سريان العتق أن يكون موسرًا، فإذا كان أحدهما موسرًا والآخر معسرًا، فإن الموسر إذا قال للمعسر: أنت أعتقت نصفك، ونصف العبد حر؛ فحينئذ لا يسري على ملكه، يبقى نصف الموسر باقياً، لكن إذا ردّ عليه المعسر قال: بل أنت الذي أعتقت نصفك، كأنه يقول: ونصفي مُعتق فأعطني، ويقول: نصفي حر، والآخر لا يقول: نصفه حر، الموسر لا يقول: إنه حر، هو يقول له: أنت معسر وأعتقت نصفك؛ إذاً يصبح نصف العبد حر، ونصفه باقٍ لي، ما يعني أنا، أنت معسر ولا يسري عتقك على ما بيدي، فتضرر المعسر ولا يتضرر الموسر من هذا الوجه، هذا وجهه.

قال رحمه الله: "وَإِنْ كَانَا مُعْسِرَيْنِ لَمْ يَعْتَقْ مِنْهُ شَيْءٌ".

"وَإِنْ كَانَا مُعْسِرَيْنِ لَمْ يَعْتَقْ مِنْهُ شَيْءٌ" لأن هو يدّعي على الآخر أنه أعتق، وما في سراية على عتقه فيبقى ما له تأثير، لكن متى التأثير؟

إن اشترى أحدهما نصيب الآخر؛ لأنه إذا اشترى نصيب الآخر اشترى نصيباً أقرّ بكونه حرًا، فكأنه يُخلّص العبد من الظلم لأنه يراه مظلوم، هو لما يقول: أنت أعتقت نصيبك فهو يشتري نصيباً يعتد حرّيته، فيؤاخذ بإقراره.

فإذا اشترى نصيب العبد حقه، فيصبح كما -- (@) كلمة غير مفهومة - (١٠:٤٦:١) --

مُخْلِصًا، لأنه قد تدفع المال لتخليص الحق، فحينئذ يكون شراؤه لنصف صاحبه بعد إقراره للمعسر بكونه أعتق مُوجباً لعتق ذلك النصف عليه، ولا يعتق النصف الذي تحت يده، لا يعتق عليه.

قال رحمه الله: "وإن اشترى أحدهما نصيب صاحبه عتق حينئذ ولم يسر إلى باقيه، ولا ولاء له عليه".

"والم يسر إلى باقيه" لأنه يعتق نصيب معسر، ونصيب المعسر لا يسري إلى باقيه؛ لأن السنة اشترطت..

إنما اعتقناه بالإقرار الأول؛ لأنه قد يقول قائل: أصبح كل العبد ملكاً له..

نقول: إنه أقر بالجزء، أقر بما يُوجب عتق النصف، وليس بما يُوجب عتق الكل، ومن هنا لا يُؤخذ بعتق كل العبد، يعتق النصف الذي اشتراه ويبقى النصف الذي تحته باقياً مملوكاً.

